كتاب الصلاة

باب افْتِرَاضِهَا ومتى كان

٤٥٧ـ عن عبد الله بن عمر قال: «قال رَسُولُ الله ﷺ: بُنِي الإسلاَمُ على خَمسٍ: شَهَادَةِ أَن لاَ إِلٰهَ إِلا الله وأَن مُحَمَّداً رَسُولُ الله، وإِقَامِ الصَّلاَةِ، وإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وحَجِّ البَيتِ وصَومِ رَمَضَانَ»[١]. متفق عليه.

٤٥٨ـ وعن أنس بن مالك، قال: «فُرِضَت على النبيِّ ﷺ الصَّلَوَاتُ لَيلَةَ أُسرِيَ بِهِ خَمسِينَ ثُم نَقَصَت حَتَّى جُعِلَت خَمساً، ثُم نُودِيَ: يَا مُحَمدُ، إِنهُ لاَ يُبَدَّلُ القَولُ لَدَيَّ وَإِنَّ لَكَ بِهَذِهِ الخَمسِ خَمسِينَ»[٢]. رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

٤٥٩ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «فُرِضَت الصَّلاَةُ رَكعَتَينِ ثُم هَاجَرَ النبيُّ ﷺ ففُرِضَت أَربَعاً وتُرِكَت صَلاَةُ السَّفَرِ على الأَوَّلِ»[٣]. رواه أحمد والبخاري.

---

(١) رواه البخاري (٨)، ومسلم ١/ ٤٥، وأحمد ٢/ ٢٦ و٩٣ و١٢٠ و١٤٣. راجع «التبيان».

(٢) رواه البخاري (٣٣٤٢)، ومسلم ١/ ١٤٥-١٤٧ بنحوه، ورواه أحمد ٣/ ١٦١، واللفظ له، والنسائي ١/ ١٤٠ و٢٢١، والترمذي (٢١٣).

(٣) رواه البخاري (٣٥٠) و(٣٩٣٥)، ومسلم ١/ ٤٧٨، وأحمد ٦/ ٢٤١، وأبو داود (١١٩٨). راجع «التبيان» ٤/ ٢-٥.

٤٦٠ـ وعن طلحة بن عبيد الله: أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس فقال: «يَا رَسُولَ الله، أَخبِرنِي مَا فَرَضَ الله عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ قال: الصَّلَوَاتُ الخَمسُ، إلا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيئاً. قال: أَخبِرنِي مَا فَرَضَ الله عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فقال: شَهرُ رَمَضَانَ، إلا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيئاً. فقال: أَخبِرنِي مَا فَرَضَ الله عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قال: فَأَخبَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ بِشَرَائِعِ الإِسلَامِ كُلِّهَا، فَقال: والذِي أَكرَمَكَ لَا [أتطوَّعُ][1] شَيئاً ولَا أَنقُصُ مِما فَرَضَ الله عَلَيَّ شَيئاً، فَقال رَسُولُ الله ﷺ: أَفلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَو دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ»[2]. متفق عليه.

وفيه مستدلٌّ لمن لم يوجب صلاة الوتر ولا صلاة العيد.

باب قَتْل تَارِكِ الصَّلاةِ

٤٦١ـ عن ابن عمر: أَن النبِيَّ ﷺ قال: «أُمِرتُ أَنْ أُقَاتِلَ الناسَ حَتى يَشهَدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلا الله وأَنَّ مُحَمّداً رَسُولُ الله، ويُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤتُوا الزَّكَاةَ. فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءهُم وأَموَالَهُم إِلا بِحَقِّ الإِسلَامِ وحِسَابُهُم على الله عَزَّ وَجَل»[3]. متفق عليه.

٤٦٢ـ ولأحمد مثله من حديث أبي هريرة[4].

---

(١) كذا في (ق).

(٢) رواه البخاري (١٦٧٨)، ومسلم ١/٤٠-٤١، وأحمد ١/١٦٢. راجع «التبيان» ٤/٢٥٥.

(٣) رواه البخاري (٢٥)، ومسلم ١/٥٣، وأحمد ١/١٦٢.

(٤) رواه أحمد ١/١١ و٢/٣٤٥ و٤٢٣، وهو أيضاً عند البخاري (١٣٩٩)، ومسلم ١/٥٢-٥٣.

٤٦٣ـ وعن أنس بن مالك، قال: «لَما تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ ارتَدتِ العَرَبُ، فَقال عُمَرُ: يَا أَبَا بَكرٍ، كَيفَ نُقَاتِلُ العَرَبَ؟ فَقال: أَبُو بَكرٍ: إِنمَا قال رَسُولُ الله ﷺ: أُمِرتُ أَن أُقَاتِلَ الناسَ حَتَّى يَشهَدُوا أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلا الله وأَنِّي رَسُولُ الله ويُقِيمُوا الصَّلاَةَ ويُؤتُوا الزَّكَاةِ»[1]. رواه النسائي.

٤٦٤ـ وعن أبي سعيد الخدري، قال: «بَعَثَ عَليٌّ ـ رضي الله عنه ـ وَهُوَ بِاليمَنِ إلى النبيِّ ﷺ بِذُهَيبةٍ فَقَسَمَها بَينَ أَربَعَةٍ، فَقال رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، اتَّقِ الله. فَقال: وَيلَكَ! أَوَ لَستُ أَحَقَّ أَهلِ الأَرضِ أَنْ يَتقِيَ الله؟ ثم وَلَّى الرَّجُلُ، فَقال خَالِدُ بنُ الوَلِيدِ: يَا رَسُولَ الله، أَلاَ أَضرِبُ عُنُقَهُ؟ فَقال: لاَ، لَعَلَّهُ أَن يَكُونَ يُصَلِّي. فَقال خَالِدٌ: وَكم مِن مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيسَ فِي قَلبِهِ. فَقال رَسُولُ الله ﷺ: إِنِّي لَم أُؤمَر أَن أُنَقِّبَ عَن قُلُوبِ الناسِ ولاَ [أنْ] أَشُقَّ بُطُونَهُم»[2]. مختصر من حديث متفق عليه.

وفيه [دليل][3] لِمَن يقبل توبة الزنديق.

٤٦٥ـ وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار: «أَن رَجُلاً مِنَ الأَنصَارِ حَدَّثَهُ أَنهُ أَتَى رَسُولَ الله ﷺ وهُوَ فِي مَجلِسٍ فسَارَّهُ يستَأْذِنُهُ

---

(١) رواه النسائي ٢/ ٢٨٠ و٦/ ٦-٧.

(٢) رواه البخاري (٤٣٥١)، ومسلم ٢/ ٧٤١-٧٤٢، وأحمد ٣/ ٧٢.

(٣) وقع في (ق): مستدل.

فِي قَتلِ رَجُلٍ مِنَ المُنَافِقِينَ، فَجَهَرَ رَسُولُ الله ﷺ فقال: أليس يشهدُ أَن لا إلٰه إلا الله. قال الأنصاري: بلى، يا رَسُولَ الله ولاَ شَهَادَةَ لَهُ. قال: أَلَيسَ يَشهَدُ أَن مُحَمّداً رَسُولُ الله؟ قال: بَلَى، ولاَ شَهَادَةَ لَهُ. قال: أَلَيسَ يُصَلِّي؟ قال: بَلَى، ولاَ صَلاَةَ لَهُ، قال: أُولَئِكَ الذِينَ نَهَانِي الله عَن قَتلِهِم»[1]. رواه الشافعي وأحمد في مسنديهما.

باب حُجَّة مَنْ كَفَّرَ تَارِكَ الصَّلاة

٤٦٦ـ عن جابر، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «بَينَ الرجُلِ وَبَينَ الكُفرِ تَركُ الصَّلاَةِ»[2]. رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي.

٤٦٧ـ وعن بريدة، قال: «سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: العَهدُ الذِي بَينَنَا وبَينَكُمُ الصَّلاَةُ فَمَن تَرَكَهَا فَقَد كَفَرَ»[3]. رواه الخمسة.

٤٦٨ـ وعن عبد الله بن شقيق العقيلي، قال: «كَانَ أَصحَابُ رَسُولِ الله ﷺ لاَ يَرَونَ شَيئاً مِنَ الأَعمَالِ تَركُهُ كُفرٌ غَيرَ الصَّلاَةِ»[4]. رواه الترمذي.

---

(١) رواه الشافعي «المسند ـ ص٣٢٠»، وأحمد ٥/ ٤٣٢ و٤٣٣.

(٢) رواه مسلم ١/ ٨٨، وأحمد ٣/ ٣٧٠ و٣٨٩، والترمذي (٢٦١٨)، والنسائي في «المجتبى» ١/ ٢٣٢، وفي «الكبرى» ١/ ١٤٥، وأبو داود (٤٦٧٨)، وابن ماجه (١٠٧٨).

(٣) رواه أحمد ٥/ ٣٤٦، والترمذي (٢٦٢١)، والنسائي ١/ ٢٣١، وابن ماجه (١٠٧٩). ولم يعزه المزي في التحفة (١٩٦٠) لأبي داود.

(٤) رواه الترمذي (٢٦٢٢).

٤٦٩ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يوماً فقال: «مَن حَافَظَ عَلَيهَا كَانَت لَهُ نُوراً وبُرهَاناً ونَجَاةً يَومَ القِيَامَةِ، ومَن لَم يُحَافِظْ عَلَيهَا لَم تَكُن لَهُ نُوراً ولاَ بُرهَاناً ولاَ نَجَاةً، وكَانَ يَومَ القِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وفِرعَونِ وهَامَانَ وأُبَيِّ بنِ خَلَفٍ»[1]. رواه أحمد.

باب حُجَّة مَنْ لمْ يُكَفِّرْ تَارِكَ الصَّلاةِ ولمْ يَقْطَعْ عليهِ بِخُلُودٍ في النَّارِ ورَجَا لهُ ما يُرْجَى لأهْلِ الكَبَائِرِ

٤٧٠ـ عن ابن مُحَيْريز: «أَن رَجُلاً مِن بَني كِنَانَةَ يُدعَى المُخدجِيَّ سمِعَ رَجُلاً بِالشامِ يُدعَى أَبَا مُحَمّدٍ يَقُولُ: إِن الوِترَ وَاجِبٌ. قال المُخدَجِيُّ: فَرُحتُ إلى عُبَادَةَ بنِ الصامِتِ فَأَخبَرتُهُ، فَقال عُبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمّدٍ، سَمِعتُ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: خَمسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ الله على العِبَادِ، مَن أَتَى بِهِنَّ لَم يُضَيِّعْ مِنهُنَّ شَيئاً استِخفَافاً بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِندَ الله عَهدٌ أَن يُدخِلَهُ الجَنَّةَ، ومَن لَم يَأتِ بِهِنَّ فَلَيسَ لَهُ عِندَ الله عَهدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»[2]. رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه. وقال فيه: «ومن جاء بهنَّ قد انتقَصَ منهنَّ شيئاً استخفافاً بحقِّهِنَّ».

---

(١) رواه أحمد ٢/ ١٦٩.

(٢) رواه أحمد ٥/ ٣١٥، وأبو داود (١٤٢٠)، والنسائي ١/ ١٤٢، وابن ماجه (١٤٠١).

٤٧١ـ وعن أبي هريرة قال: «سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أَولَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبدُ يَومَ القِيَامَةِ الصَّلاَةُ المَكتُوبَةُ، فَإِنْ أَتَمَّهَا وَإِلا قِيلَ: انظُرُوا هَل لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أُكمِلَتِ الفَرِيضَةُ مِن تَطَوُّعِهِ، ثُم يُفعَلُ بِسَائِرِ الأَعمَالِ المَفرُوضَةِ مِثلُ ذَلِكَ»[1]. رواه الخمسة.

ويعضد هذا المذهب عمومات، منها:

٤٧٢ـ ما روي عن عبادة بن الصامت، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلا الله وَحدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وأَنَّ مُحَمَّداً عَبدُهُ ورَسُولُهُ، وأَنَّ عِيسَى عَبدُ الله وكَلِمَتُهُ أَلقَاهَا إلى مَريَمَ ورُوحٌ مِنهُ، والجَنَّةَ والنَّارَ حَقٌّ، أَدخَلَهُ الله الجَنَّةَ على مَا كَانَ مِنَ العَمَلِ»[2]. متفق عليه.

٤٧٣ـ وعن أنس بن مالك: «أَنَّ النبِيَّ ﷺ قال ومُعَاذٌ رَدِيفُهُ على الرَّحْلِ: يَا مُعَاذُ. قال: لَبَّيكَ يَا رَسُولَ الله وسَعدَيكَ ثَلاَثاً. ثُم قال: مَا مِن عَبدٍ يَشهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلا الله وأَن مُحَمداً عَبدُهُ ورَسُولُهُ إِلا حَرَّمَهُ الله على النَّارِ. قال: يَا رَسُولَ الله، أَفَلاَ أُخبِرُ بِهَا النَّاسَ

---

(١) رواه أحمد ٢/ ١٠٣ و٢٩٠ و٤٢٥، وأبو داود (٨٦٤)، والترمذي (٤١٣)، والنسائي في «المجتبى» ١/ ٢٣٣، وفي «الكبرى» ١/ ١٤٤، وابن ماجه (١٤٢٥).

(٢) رواه البخاري (٣٤٣٥)، ومسلم ١/ ٥٧-٥٨، وأحمد ٥/ ٣١٣.

فَيَستَبشِرُوا؟ قال: إِذَنْ يَتَّكِلُوا، فَأَخبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِندَ مَوتِهِ تَأَثُّماً [ـ أَي خوفاً مِنَ الإِثمِ ـ بِترَكِ الخَبَرِ بِهِ][1]»[2]. متفق عليه.

٤٧٤ـ وعن أبي هريرة، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعوَةٌ مُستَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعوَتَهُ، وإِنِّي اختبَأْتُ دَعوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَومَ القِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ الله مَن مَاتَ مِن أُمَّتِي لاَ يُشرِكُ بِالله شَيئاً»[3]. رواه مسلم.

٤٧٥ـ وعنه أيضاً: أَن النبِيَّ ﷺ قال: «أَسعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي مَن قال: لاَ إِلٰهَ إِلا الله خَالِصاً مِن قَلبِهِ»[4]. رواه البخاري.

وقد حملوا أحاديث التكفير على كفر النعمة أو على معنى قد قارب الكفر، وقد جاءت أحاديث في غير الصلاة أريد بها ذلك.

٤٧٦ـ فروى ابن مسعود قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «سِبَابُ المُسلِمِ فُسُوقٌ وقِتَالُهُ كُفرٌ»[5]. متفق عليه.

---

(١) زيادة من الأصلين.

(٢) رواه البخاري (١٢٨)، ومسلم ١/٥٨-٥٩، وأحمد ٥/٢٢٨ و٢٣٠ و٢٣٤ و٣٤٥.

(٣) رواه مسلم ١/١٨٨-١٨٩.

(٤) رواه البخاري (٩٩).

(٥) رواه البخاري (٦٠٤٤)، ومسلم ١/٨١، وأحمد ١/٣٨٥ و٤٤٩ و٤٣٣ و٤٤٦ و٤٥٤ و٤٥٥.

٤٧٧ـ وعن أبي ذر أنه: «سَمِعَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: لَيسَ مِن رَجُلٍ ادَّعَىَ لِغَيرِ أَبِيهِ وهُوَ يَعلَمُهُ إِلا كَفَرَ، ومن ادَّعَى مَا لَيسَ لَهُ فَلَيسَ مِنَّا ولْيَتَبَوَّأْ مَقعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[١]. متفق عليه.

٤٧٨ـ وعن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «اثنَتَانِ فِي الناسِ هُمَا بِهِم كُفرٌ: الطَّعنُ فِي النَّسَبِ، والنِّياحَةُ على المَيِّتِ»[٢]. رواه أحمد ومسلم.

٤٧٩ـ وعن ابن عمر، قال: «كَانَ عُمَرُ يَحلِفُ: وَأَبِي. فَنَهَاهُ النبِيُّ ﷺ وَقال: مَنْ حَلَفَ بِشَيءٍ دُونَ الله فَقَد أَشرَكَ»[٣]. رواه أحمد.

٤٨٠ـ وعن ابن عباس، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مُدمِنُ الخَمرِ إِنْ مَاتَ لَقِيَ الله كَعَابِدِ وَثَنٍ»[٤]. رواه أحمد.

باب أمْر الصَّبِيِّ بالصَّلاة تَمْريناً لا وجُوباً

٤٨١ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «مُرُوا أبناءَكُمْ[٥] بِالصلاَةِ لِسَبعِ سِنين، واضرِبُوهُم

---

(١) رواه البخاري (٦٤٥)، ومسلم ١/ ٧٩-٨٠، وأحمد ٥/ ١٦٦.

(٢) رواه مسلم ٢/ ٨٢، وأحمد ٢/ ٣٧٧ و٤٤١ و٤٩٦. راجع «التبيان» ٦/ ٢١٩.

(٣) رواه أحمد ١/ ٣٤ و٥٨ و٦٩.

(٤) رواه أحمد ١/ ٢٧٢.

(٥) في المطبوع و(ب): «صبيانكم».

[عَلَيهَا][1] لِعَشر سِنينَ، وفَرِّقُوا بَينَهُم فِي المَضَاجِعِ»[2]. رواه أحمد وأبو داود.

٤٨٢ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، عن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ القَلَمُ عَن ثَلَاثَةٍ: عَنِ النائِمِ حَتَّى يَستَيقِظَ، وعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحتَلِمَ، وعَنِ المَجنُونِ حَتى يَعقِلَ»[3]. رواه أحمد، ومثله من رواية عليٍّ له. ولأبي داود والترمذي وقال: حديث حسن.

باب أنَّ الكَافِرَ إذا أسْلَمَ لمْ يَقْضِ الصَّلاةَ

٤٨٣ـ عن عمرو بن العاص: أَن النبيَّ ﷺ قال: «الإِسلَامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ»[4]. رواه أحمد ومسلم ولفظه: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله»[5].

* * *

(١) في (أ): على تركها، والصواب ما أثبتناه وهو لفظ أحمد وأبي داود.

(٢) رواه أحمد ٢/ ١٨٠ و١٨٧، وأبو داود (٤٩٥).

(٣) رواه أحمد ٦/ ١٠٠ و١٠١ و١٤٤، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي ٦/ ١٥٦، وابن ماجه (٢٠٤١). راجع «التبيان» رقم (١٠٨٥).

(٤) رواه أحمد ٤/ ١٩٨ و٢٠٤.

(٥) رواه مسلم ١/ ٧٨ في حديث طويل.

أبواب المواقيت

باب وقْت الظُّهْرِ

٤٨٤ـ عن جابر بن عبد الله: «أَنَّ النبيَّ ﷺ جَاءَهُ جِبرِيلُ عَلَيهِ السلاَمُ فَقال لَهُ: قُمْ فَصلِّهْ. فَصَلَّى الظُّهرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمسُ. ثُم جَاءَهُ [للعَصرِ][1] فَقال: قُمْ فَصَلِّهْ فَصَلَّى العَصرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ مِثلَهُ. ثُم جَاءَهُ المَغرِبَ فَقال: قُمْ فَصَلِّه. فَصَلَّى المَغرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشمسُ. ثُم جَاءَهُ العِشَاءَ فَقال: قُمْ فَصَلِّهْ. فَصَلَّى العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشفَقُ. ثُم جَاءَهُ الفَجرَ فَقَال: قُمْ فَصَلِّهْ. فَصَلَّى الفَجرَ حِينَ بَرَقَ الفَجرُ ـ أَو قَال: سَطَعَ الفَجرُ ـ. ثُم جَاءَهُ مِنَ الغَدِ لِلظهرِ فَقال: قُمْ فَصَلِّهْ. فَصَلَّى الظُّهرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ مِثلَهُ. ثُم جَاءَهُ العَصرَ فَقال: قُمْ فَصَلِّهْ. فَصَلَّى العَصرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ مِثلَيهِ. ثُم جَاءَهُ المَغرِبَ وَقْتاً وَاحِداً لَم يَزُلْ عَنهُ. ثُم جَاءَهُ العِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ نِصفُ اللَيلِ ـ أَو قال: ثُلُثُ اللَيلِ ـ فَصَلَّى العِشَاءَ. ثُم جَاءَه حِينَ أَسفَرَ جِداً فَقال: قُمْ فَصَلِّهْ. فَصَلَّى الفَجرَ. ثُم قال: مَا بَينَ هَذَينِ الوَقتَينِ وَقتٌ»[2]. رواه أحمد

---

(١) زيادة من (ب) وهو لفظ النسائي.

(٢) رواه أحمد ٣/ ٣٣٠، والنسائي ١/ ٢٦٣، والترمذي (١٥٠). راجع «التبيان» ٣/ ٦.

والنسائي والترمذي بنحوه. وقال البخاري: هو أصح شيء في المواقيت.

٤٨٥ـ وللترمذي عن ابن عباس: أَن النبي ﷺ قال: «أَمَّنِي جِبرِيلُ عَلَيهِ السلاَمُ عِندَ البَيتِ مَرَّتَينِ»[١] فذكر نحو حديث جابر إلا أنه قال فيه: «وَصَلَّى المَرةَ الثانِيَةَ الظُّهرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ مِثلَهُ» لوقت العصر بالأمس. وقال فيه: «ثُم صَلَّى العِشَاءَ الآخِرةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ الليلِ». وفيه: «ثُم قال: يا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقتُ الأَنبِيَاءِ مِن قَبلِكَ، والوَقتُ فِيمَا بَينَ هَذَينِ الوَقتَينِ» قال الترمذي: هذا حديث حسن.

باب تَعْجِيلها وتَأْخِيرها في شِدَّةِ الحَرِّ

٤٨٦ـ عن جابر بن سمرة، قال: «كَانَ النبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهرَ إِذَا دَحَضَت الشَّمسُ»[٢]. رواه أحمد ومسلم وابن ماجه وأبو داود.

٤٨٧ـ وعن أنس، قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي [صلاةَ][٣] الظُّهرِ في أَيّامِ الشِّتَاءِ، ومَا نَدرِي أَمَا ذَهَبَ مِنَ النَّهَارِ أَكثَرُ أَو مَا بَقِيَ مِنهُ»[٤]. رواه أحمد.

---

(١) رواه أحمد ١/ ٣٣٣ و٣٥٤، وأبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩). راجع «التبيان» ٣/ ٨-١٠.

(٢) رواه مسلم ١/ ٤٣٢، وأحمد ٥/ ١٠٦، وأبو داود (٤٠٣) (٨٠٦)، وابن ماجه (٦٧٣).

(٣) كذا في الأصلين وهو اللفظ الثاني لأحمد.

(٤) رواه أحمد ٣/ ١٣٥ و١٦٠.

٤٨٨ـ وعن أنس بن مالك، قال: «كَانَ النبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ الحَرُّ أَبرَدَ بِالصَّلَاةِ، وإِذَا كَانَ البَردُ عَجَّلَ»[١]. رواه النسائي. وللبخاري نحوه.

٤٨٩ـ وعن أبي هريرة، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا اشتَد الحَر فَأَبرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[٢]. رواه الجماعة.

٤٩٠ـ وعن أبي ذر، قال: «كُنا مَعَ النبيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ المُؤَذِّنُ أَن يُؤَذِّنَ لِلظُّهرِ، فَقال النبيُّ ﷺ: أَبرِدْ. ثُم أَرَادَ أَن يُؤَذِّنَ فَقال لَهُ: أَبرِدْ. حَتى رَأَينَا فَيْءَ التُّلُولِ، فَقال النبيُّ ﷺ: إِن شِدَّةَ الحَرِّ مِن فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشتَدَّ الحَرُّ فَأَبرِدُوا بِالصَّلَاةِ»[٣]. متفق عليه.

وفيه دليل على أن الإبراد أولى وإن لم ينتابوا المسجد من بُعدٍ لأنه أمر به مع اجتماعهم معه.

باب أوَّل وقْتِ العَصْرِ وآخِرِهِ في الاخْتِيَارِ والضَّرورَةِ

[قد سبق في حديث ابن عباس وجابر في باب وقت الظهر][٤]

٤٩١ـ وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «وَقتُ صَلَاةِ الظُّهرِ مَا لَم يَحضُرِ العَصرُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ العَصْرِ مَا لَم تَصفَرَّ

---

(١) رواه النسائي في «الكبرى» ١/ ٤٦٥. للزيادة راجع «التبيان» ٣/ ٢٩-٣٢. وانظر البخاري (٩٠٦).

(٢) رواه البخاري (٥٣٦)، ومسلم ١/ ٤٣٠، وأحمد ٢/ ٢٣٨، وأبو داود (٤٠٢)، والترمذي (١٥٧)، والنسائي ١/ ٢٤٨، وابن ماجه (٦٧٨). راجع «التبيان» ٣/ ٢٩-٣٠.

(٣) رواه البخاري (٥٣٥)، ومسلم ١/ ٤٣١، وأحمد ٥/ ١٥٥ و١٦٢ و١٧٦. راجع «التبيان» ٢/ ٣٠.

(٤) كذا في الأصلين و(ق).

الشَّمسُ، ووَقتُ صَلاَةِ المَغرِبِ مَا لَم يَسقُط ثَورُ الشَّفَقِ، ووَقتُ صَلاَةِ العِشَاءِ إلى نِصفِ الليلِ، وَوَقتُ صَلاَةِ الفَجرِ مَا لَم تَطلُعِ [الشَّمسُ][1]»[2]. رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود.

٤٩٢ـ وفي رواية لمسلم: «ووَقتُ الفَجرِ مَا لَم يَطلُعْ قَرْنُ الشَّمسِ الأَوَّلِ»[3]. وفيه: «وَوَقتُ صَلاَةِ العَصرِ مَا لَم تَصفَرَّ الشَّمسُ وَيَسقُطَ قَرنُهَا الأَوَّل».

وفيه دليل على أن للمغرب وقتين، وأن الشفق: الحمرة، وأن وقت الظهر يعاقبه وقت العصر، وأن تأخير العشاء إلى نصف الليل جائز.

٤٩٣ـ وعن أنس، قال: «سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: تِلكَ صَلاَةُ المُنَافِقِ، يَجلِسُ يَرقُبُ الشَّمسَ حَتى إِذَا كَانَت بَينَ قَرنَي الشَّيطَانِ قَامَ فَنَقَرَهَا أَربَعاً، لا يَذكُرُ الله إلا قَلِيلاً»[4]. رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

٤٩٤ـ وعن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «وأَتَاهُ سَائِلٌ يَسأَلُهُ عَن مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ فَلَم يَرُدَّ عَلَيهِ شَيئاً، وأَمَرَ بِلاَلاً فَأَقَامَ الفَجرَ حِينَ انشَقَّ الفَجرُ والناسُ لاَ يَكَادُ يَعرِفُ بَعضُهُم بَعضَاً، ثُم أَمَرَهُ فَأَقَامَ

---

(١) في (ق): ما لم يطلع قرن الشمس.

(٢) رواه مسلم ١/ ٤٢٧، وأحمد ٢/ ٢١٠، وأبو داود (٣٩٦)، والنسائي ١/ ٤٦٨. راجع «التبيان» ٣/ ٣-٥.

(٣) رواه مسلم ١/ ٤٢٧-٤٢٨.

(٤) رواه مسلم ١/ ٤٣٤، وأبو داود (٤١٣)، والترمذي (١٦٠)، والنسائي في «المجتبى» ١/ ٢٥٤، وفي «الكبرى» ١/ ٤٦٧، وأحمد ٢/ ١٠٢.

الظُّهرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمسُ وَالقَائِلُ يَقُولُ: انتَصَفَ النهَارُ أَو لَم، وكَانَ أَعلَمَ مِنهُم، ثُم أَمَرَهُ فَأَقَامَ العَصرَ والشَّمسُ مُرتَفِعَةٌ، ثم أَمَرَهُ فَأَقَامَ المَغرِبَ حِينَ وَقَبَت الشَّمسُ، ثُم أَمَرَهُ فَأَقَامَ العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُم أَخَّرَ الفَجرَ مِنَ الغَدِ حَتى انصرَفَ مِنهَا والقَائِلُ يَقُولُ: طَلَعَت الشَّمسُ أَو كَادَت، وأَخَّرَ الظُّهرَ حَتى كَانَ قَرِيباً مِن وَقتِ العَصرِ بِالأَمسِ، ثُم أَخَّرَ العَصرَ فَانصَرَفَ مِنهَا وَالقَائِلُ يَقُولُ: احمَرَّتِ الشَّمسُ، ثُم أَخَّرَ المَغرِبَ حَتى كَانَ عِندَ سُقُوطِ الشَّفَقِ (وفي لفظ: فَصَلَّى المَغرِبَ قَبلَ أَن يَغِيبَ الشَّفَقُ)، وأَخَّرَ العِشَاءَ حَتى كَانَ ثُلُثُ الليلِ الأَوَّلِ، ثُم أَصبَحَ فَدَعَا السائِلَ فَقال: الوَقتُ فِيمَا بَينَ هَذَينِ»[1]. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

٤٩٥ـ وروى الجماعة إلا البخاري نحوه من حديث بريدة الأسلمي[2].

وهذا الحديث في إثبات الوقتين للمغرب، وجواز تأخير العصر ما لم تَصفَرَّ الشمس، أولى من حديث جبريل عليه السلام، لأنه كان بمكة في أول الأمر، وهذا متأخر ومتضمن زيادة، فكان أولى.

وفيه من العلم: جواز تأخير البيان عن وقت السؤال.

---

(١) رواه مسلم ١/٤٢٩، وأحمد ٤/٤١٦، وأبو داود (٢٩٥)، والنسائي ١/٢٦٠-٢٦١. راجع «التبيان» ١/٤.

(٢) رواه مسلم ١/٤٢٨، وأحمد ٥/٣٤٩، وأبو داود (٣٩٥)، والترمذي (١٥٢)، والنسائي ١/٤٧٣-٤٧٤، وابن ماجه (٦٦٧). راجع «التبيان» ٣/٣-٤.

باب ما جاءَ في تَعْجِيلِها وتَأكِيدِه مع الغَيْمِ

٤٩٦ـ عن أنس، قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي العَصرَ والشَّمسُ مُرتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذهَبُ الذّاهِبُ إلى العَوَالِي فَيَأتِيهِم والشَّمسُ مُرتَفِعَةٌ»[١]. رواه الجماعة إلا الترمذي. وللبخاري: وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه.

٤٩٧ـ وكذلك لأحمد وأبي داود معنى ذلك[٢].

٤٩٨ـ وعن أنس، قال: «صلَّى بنا رسول الله ﷺ العصرَ فأتاه رجلٌ من بني سَلِمَةَ فقال: يَا رَسُولَ الله، إنَّا نُرِيدُ أَن نَنحَرَ جَزُوراً لَنَا وَإِنا نُحِبُّ أَن تَحضُروهَا. قال: نَعَم. فَانطَلَقَ وانطَلَقنَا مَعَهُ فَوَجَدنَا الجَزُورَ لَم تُنحَرُ، فَنُحِرَت ثُم قُطِّعَت ثُم طُبِخَ مِنهَا ثُم أَكَلنَا قَبلَ أَن تَغِيبَ الشَّمسُ»[٣]. رواه مسلم.

٤٩٩ـ وعن رافع بن خديج، قال: «كُنَّا نُصَلِّي العَصرَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ثُم نَنحَرُ الجَزُورَ فَنَقسِمُ عَشرَ قِسَمٍ ثُم نَطبَخُ فَنَأكُلُ لَحمَهُ نَضِيجاً قَبلَ مَغِيبِ الشَّمسِ»[٤]. متفق عليه.

---

(١) رواه البخاري (٥٥٠)، ومسلم ١/ ٤٣٣، وأحمد ٣/ ٢١٤ و٢١٧، وأبو داود (٤٠٤)، والنسائي ١/ ٢٥٢، وابن ماجه (٦٨٢). راجع «التبيان» ٣/ ١٣.

(٢) رواه أحمد ٣/ ١٦١، وأبو داود (٤٠٥).

(٣) رواه مسلم ١/ ٤٣٥. راجع «التبيان» ١/ ٤٣٥.

(٤) رواه البخاري (٢٤٨٥)، ومسلم ١/ ٤٣٥، وأحمد ٤/ ١٤١-١٤٢، وابن ماجه (٦٨٧).

٥٠٠ـ وعن بريدة الأسلمي، قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي غَزوَةٍ فَقال: بَكِّرُوا بِالصلاَةِ فِي اليَومِ الغَيْمِ فَإِنَّهُ مَن فَاتَهُ صَلاَةُ العَصرِ حَبِطَ عَمَلُهُ»[1]. رواه أحمد وابن ماجه.

باب بَيَان أنَّها الوُسْطَى ومَا ورَدَ في ذلِكَ في غَيْرِها

٥٠١ـ عن علي ـ رضي الله عنه ـ: «أَنَّ النبِيَّ ﷺ قال يَومَ الأَحزَابِ: مَلأَ الله قُبُورَهُم وَبُيُوتَهُم نَاراً كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الوُسطَى حَتى غَابَت الشَّمسُ»[2]. متفق عليه. ولمسلم وأحمد وأبي داود: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الوُسطَى صَلاَةِ العَصرِ».

٥٠٢ـ وعن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: «كُنا نَرَاهَا الفَجرَ فَقال رَسُولُ الله ﷺ: هِيَ صَلاَةُ العَصرِ، يَعنِي صَلاَةَ الوُسطَى»[3]. رواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه.

٥٠٣ـ وعن ابن مسعود، قال: «حَبَسَ المُشرِكُونَ رَسُولَ الله ﷺ عَن صَلاَةِ العَصرِ حَتى احمَرَّتِ الشَّمسُ أَو اصْفَرَّت، فَقال رَسُولُ الله ﷺ: شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الوُسطَى صَلاَةِ العَصرِ، مَلأَ الله أَجوَافَهُم

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٣٦١، وابن ماجه (٦٩٤).

(٢) رواه البخاري (٦٣٩٦)، ومسلم ١/ ٤٣٦، وأحمد ١/ ٧٩ و١٢٢ و١٣٥ و٤٠٤ و٤٦٥، وأبو داود (٤٠٩)، والترمذي (٢٩٨٤).

(٣) رواه عبد الله في «زوائده على المسند» ١/ ١٢٢.

وَقُبُورَهُم نَاراً. أو: حَشَا الله أجوَافَهُم وَقُبُورَهُم نَاراً»[1]. رواه أحمد ومسلم وابن ماجه.

٥٠٤ـ وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلاةُ الوُسطَى صَلاَةُ العَصرِ»[2]. رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٥٠٥ـ وعن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ أَنهُ قال: «الصلاَةُ الوُسطَى صَلاَةُ العَصرِ»[3]. رواه أحمد والترمذي [وصححه][4].

٥٠٦ـ وفي رواية لأحمد: «أَن النبِي ﷺ قال: حَافِظُوا على الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الوُسطَى[5]، وَسَمَّاهَا لَنَا أَنهَا صَلاَةُ العَصرِ»[6].

٥٠٧ـ وعن البراء بن عازب، قال: «نَزَلَت هَذِهِ الآية: حَافِظُوا على الصَّلَوَاتِ وَصَلاَةِ العَصرِ، فَقَرَأنَاهَا مَا شَاءَ الله ثُم نَسَخَهَا الله، فَنَزَلَت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَقال رَجُلٌ: [هِيَ][7]، إِذَنْ صَلاَةُ العَصرِ؟ فَقال: قَد أَخبَرتُكَ كَيفَ نَزَلَت وَكَيفَ نَسَخَهَا الله، والله أَعلَمُ»[8]. رواه أحمد ومسلم.

---

(١) رواه مسلم ١/٤٣٧-٤٣٨، وأحمد ١/٣٩٢ و٤٠٤ و٤٥٦، وابن ماجه (٦٨٦).

(٢) رواه الترمذي (١٨١).

(٣) رواه أحمد ٥/٧ و١٢ و١٣، والترمذي (١٨٢).

(٤) كذا في (ب) و(ق)، ووقع في (أ): وقال: هذا حديث حسن. وصححه.

(٥) في (أ) زيادة: العصر، وليست عند أحمد.

(٦) رواه أحمد ٥/٨.

(٧) وقع في (أ): فهي، وما أثبتناه هو لفظ أحمد ومسلم.

(٨) رواه مسلم ١/٤٣٨، وأحمد ٤/٣٠١.

وهو دليل على كونها العصر لأنه خصّها ونصَّ عليها في الأمر بالمحافظة، ثم جاء الناسخ في التلاوة متيقّناً، وهو في المعنى مشكوك فيه، فيستصحب المُتيقن السابق. وهكذا جاء عن رسول الله ﷺ تعظيم أمر فواتها تخصيصاً، فروى عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «الذي تَفوتُه صلاةُ العصرِ فكأنما وُتِرَ أهلَه ومالَه»، رواه الجماعة[1].

٥٠٨ـ وعن أبي يونس مولى عائشة أنه قال: «أَمَرَتنِي عَائِشَةُ أَن أَكتُبَ لَهَا مُصحَفاً فَقالت: إِذَا بَلَغتَ هَذِهِ الآية فَآذِنِّي: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾. فَلَما بَلَغتُهَا آذَنتُهَا فَأَملَت عَلَيَّ: حَافِظُوا على الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الوُسطَى وَصَلاَةِ العَصرِ وَقُومُوا لله قَانِتِينَ. قالت عَائِشَةُ: سَمِعتُهَا مِن رَسُولِ الله ﷺ»[2]. رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

وهذا يتوجَّه منه كون الوسطى العصر، لأن تسميتها في الحث على المحافظة دليل تأكُّدِها، وتكون «الواو» فيه زائدة كقوله: ﴿ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ٱلْفُرْقَانَ وَضِيَآءً﴾ [الأنبياء: ٤٨]، أي: ضياء،

---

(١) رواه البخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦)، وأحمد ٢/ ١٣ و٢٧ و٤٨ و٥٤ و٦٤، وأبو داود (٤١٤)، والنسائي ١/ ٢٥٥، والترمذي (١٧٥)، وابن ماجه (٦٨٥).

(٢) رواه مسلم ١/ ٤٢٧، وأحمد ٦/ ٧٣ و١٧٨، وأبو داود (٤١٠)، والترمذي (٢٩٨٢)، والنسائي ١/ ١٥٤ و٢٢٦.

وقوله: ﴿فَلَمَّآ أَسۡلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلۡجَبِينِ ١٠٣ وَنَٰدَيۡنَٰهُ﴾ [الصافات: ١٠٣-١٠٤]، أي: ناديناه إلى نظائرها.

٥٠٩ـ وعن زيد بن ثابت، قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي الظهرَ بِالهَاجِرَةِ وَلَم يَكُن يُصَلِّي صَلاَةً أَشَد على أَصحَابِهِ مِنهَا، فَنَزَلَت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾، وقال: إِنَّ قَبْلَهَا صلاتَينِ وَبَعدَهَا صلاتَينِ»(١). رواه أحمد وأبو داود.

٥١٠ـ وعن أسامة بن زيد في الصلاة الوسطى: «قال: هِيَ: الظهرُ. إن رَسولَ الله ﷺ كانَ يُصَلِّي الظُّهرَ بالهَجير وَلاَ يَكُونُ وَراءَه إلا الصَّفُّ والصَّفَّانِ والناسُ فِي قائِلتِهِمْ وفِي تِجَارَتِهِمْ، فَأَنزَلَ الله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾»(٢). رواه أحمد.

وقد احتج بهما من يرى تعجيل الظهر في شدة الحرّ.

باب وقْت صَلاةِ المَغْرِبِ

٥١١ـ عن سلمة بن الأكوع: «أَن رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي المَغرِبَ إِذَا غَربَتِ الشَّمسُ وتَوَارَتْ بِالحِجَابِ»(٣). رواه الجماعة إلا النسائي.

---

(١) رواه أحمد ٥/ ١٨٣، وأبو داود (٤١١)، والنسائي ١/ ١٥٢.

(٢) رواه أحمد ٥/ ٢٠٦ و٢٥٦، والنسائي ١/ ١٥١.

(٣) رواه البخاري (٥٦١)، ومسلم ١/ ٤٤١، وأحمد ٤/ ٥٤، وأبو داود (٤١٧)، والترمذي (١٦٤)، وابن ماجه (٦٨٨). راجع «التبيان» ٣/ ٢٣.

٥١٢ـ وعن عقبة بن عامر: «أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: لاَ تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيرٍ ـ أَو على الفِطرَةِ ـ مَا لَم يُؤخِّرُوا المَغرِبَ حَتى تَشتَبِكَ النُّجُومُ»[١]. رواه أحمد وأبو داود.

٥١٣ـ وعن مروان بن الحكم، قال: «قال لِي زَيدُ بنُ ثَابِتٍ: مَالَكَ تَقرَأُ فِي المَغرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ وقَد سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقرَأُ فِيهَا بِطُولَي الطُّولَيَيْنِ»[٢]. رواه البخاري وأحمد والنسائي. وزاد عن عروة: طولى الطوليين: الأعراف.

٥١٤ـ وللنسائي: «رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقرَأُ فِيهَا بِطُولَى الطولَيين ﴿الٓمٓصٓ﴾»[٣].

وقد سبق بيان امتداد وقتها إلى غروب الشفق في عدة أحاديث.

باب تَقْدِيم العَشَاءِ إذا حَضَرَ على تَعْجِيلِ صَلاةِ المَغْرِبِ

٥١٥ـ عن أنس: أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ فَابدَؤُوا بِهِ قَبلَ صَلاَةِ المَغرِبِ ولاَ تَعجَلُوا عَن عَشَائِكُم»[٤].

---

(١) رواه أحمد ٤/ ١٤٧ و٥/ ٤١٧ و٤٢١، وأبو داود (٤١٨).

(٢) رواه البخاري (٧٦٤)، وأحمد ٥/ ١٨٨، وأبو داود (٨١٢)، والنسائي ٢/ ١٧٠. راجع «التبيان» ٤/ ٧٢-٧٣.

(٣) رواه النسائي ٢/ ١٧٠.

(٤) رواه البخاري (٦٧٢)، ومسلم ١/ ٣٩٢، وأحمد ٣/ ١١٠ و٢٣١ و٢٣٨، والنسائي ٢/ ١١١، والترمذي (٣٥٣). راجع «التبيان» ٣/ ٢٦٤.

٥١٦ـ وعن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وحَضَرَ العَشَاءُ فَابدَؤُوا بِالعَشَاءِ»[١].

٥١٧ـ وعن ابن عمر، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُم وأُقِيمَت الصلَاةُ فَابدَؤُوا بِالعَشَاءِ ولَا تَعجَلْ حَتى تَفرُغَ مِنهُ»[٢]. متفق عليهن.

٥١٨ـ وللبخاري وأبـي داود: «وكَانَ ابنُ عُمَرَ يُوضَعُ لَهُ الطعَامُ، وتُقَامُ الصلَاةُ فَلَا يَأتِيهَا حَتى يَفرُغَ وإِنهُ يَسمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ»[٣].

باب جَوَاز الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ

٥١٩ـ عن أنس، قال: «كَانَ المُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِن أَصحَابِ النبيِّ ﷺ يَبتَدِرُونَ السَّوَارِي حَتى يَخرُجَ النبيُّ ﷺ وهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ رَكعَتَينِ قَبلَ المَغرِبِ، ولَم يَكُن بَينَ الأَذَانِ والإِقَامَةِ شَيءٌ»[٤]، وفي رواية: «إِلا قَلِيلٌ». رواه أحمد والبخاري.

---

(١) رواه البخاري (٧٦١)، ومسلم ١/ ٣٩٣، وأحمد ٦/ ٤٠ و٥١ و١٩٤. راجع «التبيان» ٣/ ٢٦٤.

(٢) رواه البخاري (٦٧٣)، ومسلم ١/ ٣٩٢، وأحمد ٢/ ٢٠ و٢٥ و١٠٣. راجع «التبيان» ٣/ ٢٦٤.

(٣) رواه البخاري (٦٧٣)، وأبو داود (٣٧٥٧). راجع «التبيان» ٣/ ٢٦٤.

(٤) رواه البخاري (٦٢٥)، ومسلم ١/ ٥٧٣، وأحمد ٣/ ٢٨٠. راجع «التبيان» ٣/ ٢٣٤.

٥٢٠ـ وفي لفظ: «كُنّا نُصلِّي على عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ رَكعَتَينِ بَعدَ غُرُوبِ الشَّمسِ قَبلَ صَلاَةِ المَغرِبِ. فَقِيلَ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ صَلاهُمَا؟ قال: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهما فَلَم يَأمُرنَا ولَم يَنهَنَا»[١]. رواه مسلم وأبو داود.

٥٢١ـ وعن عبد الله بن مغفل: أَن رَسُولَ الله ﷺ قال: «صَلُّوا قَبلَ المَغرِبِ رَكعَتَينِ، ثُم قال: صَلُّوا قَبلَ المَغرِبِ رَكعَتَينِ، ثُم قال عِندَ الثالِثَةِ: لِمَن شَاءَ. كَرَاهِيَةَ أَن يَتخِذَهَا الناسُ سُنَّةً»[٢]. رواه أحمد والبخاري وأبو داود.

٥٢٢ـ وفي رواية: «بَينَ كُلِّ أَذَانَينِ صَلاَةٌ، بَينَ كُلِّ أَذَانَينِ صَلاَةٌ، ثُم قال فِي الثالِثَةِ: لِمَن شَاءَ»[٣]. رواه الجماعة.

٥٢٣ـ وعن أبي الخير، قال: «أَتَيتُ عُقبَةَ بنَ عَامِرٍ فَقُلتُ لَهُ: أَلاَ أُعَجِّبُكَ مِن أَبِي تَمِيمٍ؛ يَركَعُ رَكعَتَينِ قَبلَ صَلاَةِ المَغرِبِ! فَقال عُقبَةُ: إنا كُنا نَفعَلُهُ على عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ: قُلتُ: فَمَا يَمنَعُكَ الآنَ؟ قال: الشُّغلُ»[٤]. رواه أحمد والبخاري.

---

(١) رواه مسلم ١/ ٥٧٣، وأبو داود (١٢٨٢).

(٢) رواه البخاري (١١٨٣)، وأبو داود (١٢٨١). وأحمد ٥/ ٥٥.

(٣) رواه البخاري (٦٢٤)، ومسلم ١/ ٥٧٣، وأحمد ٤/ ٨٦، وأبو داود (١٢٨٣)، والترمذي (١٨٥)، والنسائي ٢/ ٢٨، ١/ ١٥٦، وابن ماجه (١١٦٢).

(٤) رواه البخاري (١١٨٤)، وأحمد ٤/ ١٥٥. راجع «التبيان» ٣/ ٢٣٤.

٥٢٤ـ وعن أُبي بن كعب، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «يَا بِلَالُ اجعَلْ بَينَ أَذَانِكَ وإِقَامَتِكَ نَفساً يَفرُغُ الآكِلُ مِن طَعَامِهِ فِي مَهَلٍ، ويَقضِي المُتَوَضِّئُ حَاجَتَهُ فِي مَهَلٍ»[١]. رواه عبد الله بن أحمد في المسند.

وكل هذه الأخبار تدل على أن للمغرب وقتين، وأن السُّنَّة أنْ يفصل بين أذانها وإقامتها بقدر ركعتين.

باب في أنَّ تَسْمِيَتَها بِالمَغْرِبِ أولى مِنْ تَسْمِيَتَها بالعِشَاءِ

٥٢٥ـ عن عبد الله بن المغفل: أَن النبي ﷺ قال: «لاَ يَغلِبَنَّكُمُ الأَعرَابُ على اسمِ صَلاَتِكُم المَغرِبِ. قال: والأَعرَابُ تَقُولُ: هِيَ العِشَاءُ»[٢]. متفق عليه.

باب وقت صَلاةِ العِشاءِ وفَضْلُ تَأخِيرها مع مُرَاعَاة حَال الجَماعَة وبَقاء وقْتها المُخْتارِ إلى نصْف اللَّيْلِ

٥٢٦ـ عن ابن عمر: أَن النبِي ﷺ قال: «الشَّفَقُ الحُمرَةُ، فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ وَجبَتِ الصَّلاَةُ»[٣]. رواه الدارقطني.

وهو يدل على وجوب الصلاة بأول الوقت.

---

(١) رواه عبد الله بن أحمد في «زوائده على المسند» ٥/ ١٤٣.

(٢) رواه البخاري (٥٦٣)، وأحمد ٥/ ٥٥، وأصل الحديث عند مسلم ١/ ٤٤٥، وأحمد ٢/ ١٠ و١٩، من حديث ابن عمر.

(٣) رواه الدارقطني ١/ ٢٦٩. راجع «التبيان» ٣/ ٦١-٦٣.

٥٢٧ـ وعن عائشة، قالت: «أَعتَمَ رَسُولُ الله ﷺ لَيلَةً بِالعَتَمَةِ فَنَادَى عُمَرُ: نَامَ النِّساءُ وَالصِّبيَانُ. فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فَقال: مَا يَنتَظِرُهَا غيرُكُم. ولَم تُصَلَّ يَومَئِذٍ إلا بِالمَدِينَةِ، ثُم قال: صلُّوهَا فِيمَا بَينَ أَن يَغِيبَ الشَّفَقُ إلى ثُلُثِ اللَّيلِ»(١). رواه [مسلم و](٢) النسائي.

٥٢٨ـ وعن جابر بن سمرة، قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُؤَخِّرُ العِشَاءَ الآخِرَةَ»(٣). رواه أحمد ومسلم والنسائي.

٥٢٩ـ وعن عائشة، قالت: «كَانُوا يُصَلُّونَ العَتَمَةَ فِيمَا بَينَ أَن يَغِيبَ الشَّفَقُ إلى ثُلُثِ اللَّيلِ الأَولِ»(٤). أخرجه البخاري.

٥٣٠ـ وعن أبي هريرة، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لَولاَ أَن أَشُقَّ على أُمَّتي لأَمَرتُهُم أَن يُؤخِّرُوا العِشَاءَ إلى ثُلُثِ الليلِ أَو نِصفِهِ»(٥). رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه.

٥٣١ـ وعن جابر، قال: «كَانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهرَ بِالهَاجِرَةِ، والعَصرَ والشَّمسُ نَقِيَّةٌ، والمَغرِبَ إذَا [وَجَبَتْ](٦)، والعِشَاءَ أَحيَاناً

---

(١) رواه البخاري (٥٦٦)، ومسلم ١/ ٤٤١، وأحمد ٦/ ٣٤ و١٩٩ و٢١٥، والنسائي ١/ ٢٦٧. راجع «التبيان» ٣/ ١٥.

(٢) سقط من بعض النسخ.

(٣) رواه مسلم ١/ ٤٤٥، وأحمد ٥/ ٨٩، والنسائي ١/ ٢٦٦. راجع «التبيان» ٣/ ١٧.

(٤) رواه البخاري (٥٦٩).

(٥) رواه أحمد ٢/ ٢٥٠، والترمذي (١٦٧)، وابن ماجه (٦٩١). راجع «التبيان» ٣/ ١٧-١٨.

(٦) وقع في المطبوع: وجبت الشمس، وما أثبتناه هو الموافق للفظ الصحيحين.

يؤَخِّرُهَا وَأَحيَاناً يُعَجِّلُ، إِذَا رَآهُم اجتَمَعُوا عَجَّلَ وإِذَا رَآهُم أَبطَؤُوا أَخَّرَ، والصُّبْحَ كَانُوا أَو كَانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلسٍ»[1]. متفق عليه.

٥٣٢ـ وعن عائشة، قالت: «أعتَمَ النبيُّ ﷺ ذَاتَ لَيلَةٍ حَتى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيلِ حَتى نَامَ أَهلُ المَسجِدِ، ثُم خَرَجَ فَصَلَّى، فَقال: إِنهُ لَوَقتُهَا لَولاَ أَن أَشُقَّ على أُمَّتِي»[2]. رواه مسلم والنسائي.

٥٣٣ـ وعن أنس، قال: «أَخَّرَ النبيُّ ﷺ صَلاَةَ العِشَاءِ إلى نِصفِ اللَّيلِ، [ثُم صَلَّى][3]، ثُم قال: قَد صَلَّى النَّاسُ ونَامُوا، أَمَا إِنَّكُم فِي صَلاَةٍ مَا انتَظرتُمُوهَا. قال أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنظُرُ إلى وَبَيصِ خَاتَمِهِ لَيلَتَئِذٍ»[4]. متفق عليه.

٥٣٤ـ وعن أبي سعيد، قال: «انتَظَرنَا رَسُولَ الله ﷺ لَيلَةً بِصَلاَةِ العِشَاءِ حَتى ذَهَبَ نَحوٌ مِن شَطرِ الليلِ. قال: فَجَاءَ فَصَلَّى بِنَا ثُم قال: خُذُوا مَقَاعِدَكُم فَإِنَّ النَّاسَ قَد أَخَذُوا مَضَاجِعَهُم، وإِنَّكُم لَم تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مُنذُ انتَظَرتُمُوهَا، ولَولاَ ضَعفُ الضعِيفِ وسُقمُ

---

(١) رواه البخاري (٥٦٥)، ومسلم ١/ ٤٤٦، وأحمد ٣/ ٣٦٩. راجع «التبيان» ٣/ ١٩.

(٢) رواه مسلم ١/ ٤٤٢، والنسائي ١/ ٤٧٤. راجع «التبيان» ٣/ ١٥.

(٣) سقط من المطبوع.

(٤) رواه البخاري (٥٧٢)، ومسلم ١/ ٤٤٣، وأحمد ٣/ ١٨٢ و١٨٩ و٢٠٠. راجع «التبيان» ٣/ ١٦.

السقِيمِ وَحَاجَةُ ذِي الحَاجَةِ لأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلاَةَ إلى شَطرِ الليلِ»[1]. رواه أحمد وأبو داود.

قلتُ: قد ثبت تأخيرها إلى شطر الليل عنه عليه السلام قولاً وفعلاً، وهو مثبت زيادة على أخبار ثلث الليل، والأخذ بالزيادة أولى.

باب كراهِيَةِ النَّوْمِ قَبْلَها والسَّمَر بعْدها إلا في مَصْلَحَةٍ

٥٣٥ـ عن أبي برزة الأسلمي: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَستَحِبُّ أَن يُؤَخِّرَ العِشَاءَ التِي يَدعُونَهَا العَتَمَةَ، وكَانَ يكرَهُ النَّومَ قَبلَهَا والحَدِيثَ بَعدَهَا»[2]. رواه الجماعة.

٥٣٦ـ وعن ابن مسعود، قال: «جَدَبَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ السَّمَرَ بَعدَ العِشَاءِ»[3]. رواه ابن ماجه، وقال: جدب يعني زجرنا عنه، نهانا عنه.

٥٣٧ـ وعن عمر، قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسمُرُ عِندَ أَبِي بَكرٍ ـ رضي الله عنه ـ اللَّيلَةَ كَذَلِكَ فِي الأَمرِ مِن أَمرِ المُسلِمِينَ وأَنَا مَعَهُ»[4]. رواه أحمد والترمذي.

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٥، وأبو داود (٤٢٢)، والنسائي ١/ ٢٦٨، وابن ماجه (٦٩٣).

(٢) رواه البخاري (٥٦٨)، ومسلم ١/ ٤٤٧، وأحمد ٤/ ٤١٩ و٤٢٠ و٤٢١، وأبو داود (٤٨٤٩)، والترمذي (١٦٨)، والنسائي ٢/ ١٥٧، ٢٦٢، ٢٦٥، وابن ماجه (٧٠١) و(٦٧٤).

(٣) رواه ابن ماجه (٧٠٣)، وأحمد ١/ ٣٨٨ و٤١٠.

(٤) رواه أحمد ١/ ٢٥-٢٦، والترمذي (١٦٩).

٥٣٨ـ وعن ابن عباس، قال: «رَقَدتُ فِي بَيتِ مَيمُونَةَ لَيلَةَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ عِندَهَا لأَنظُرَ كَيفَ صَلاَةُ رَسُولِ الله ﷺ بِاللَّيلِ. قال: فَتَحَدَّثَ النبيُّ ﷺ مَعَ أَهلِهَ سَاعَةً ثُم رَقَدَ (...)»[١] وساق الحديث. رواه مسلم.

باب تَسْمِيَتِها بالعِشَاءِ والعَتَمَةِ

٥٣٩ـ عن مالك، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: أَن رسول الله ﷺ قال: «لَو يَعلَم الناسُ مَا فِي النِّدَاءِ والصَّفِّ الأَولِ ثُم لَم يَجِدُوا إِلا أَن يَستَهِمُوا عَلَيهِ [لاستَهَمُوا][٢]، ولَو يَعلَمُونَ مَا فِي التهجِيرِ لاستَبَقُوا إِلَيهِ، ولَو يَعلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ والصُّبحِ لأَتَوهُمَا ولَو حَبْواً»[٣]. متفق عليه.

٥٤٠ـ زاد أحمد في روايته عن عبد الرزاق: «فَقُلتُ لِمالِكٍ: أمَا تكرَهُ أَن تَقُول العَتَمَة؟ قال: هكَذَا قال الذِي حَدَّثَنِي»[٤].

٥٤١ـ وعن ابن عمر، قال: «سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: لا تَغلِبَنَّكُم الأَعرَابُ على اسمِ صَلاَتِكُم، ألا إنَّهَا العِشَاءُ، وَهُم يُعتِمُونَ

---

(١) رواه البخاري (٤٥٦٩)، ومسلم ١/ ٥٣٠.

(٢) كذا في الأصلين. وهو لفظ الصحيحين. ووقع في (ق) والمطبوع: «لاستهموا عليه».

(٣) رواه البخاري (٦١٥) و(٧٢٠-٧٢١)، ومسلم ١/ ٣٢٥، وأحمد ٢/ ٢٣٦ و٣٠٣ و٥٣٣ و٣٧٤. راجع «التبيان» ٤/ ٣٣٣.

(٤) رواه أحمد ٢/ ٢٧٨ و٥٣٣.

بالإبلِ»[1] رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه. وفي رواية لمسلم: «لا تَغلِبَنَّكُمُ الأَعرَابُ على اسمِ صَلاَتِكُمُ العِشَاءِ، فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ الله العِشَاءُ وإِنهَا تُعتِمُ بِحِلابِ الإِبلِ».

باب وقت صلاةِ الفَجْرِ وما جاءَ في التَّغْلِيسِ بِهَا والإِسْفَارِ
[قد تقدم بيان وقتها في غير حديث][2]

٥٤٢ـ وعن عائشة، قالت: «كُنَّ نِسَاءُ المُؤمِنَاتِ يَشهَدْنَ مَعَ النبيِّ ﷺ صَلاَةَ الفَجرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُم يَنقَلِبنَ إلى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقضِينَ الصَّلاَةَ لاَ يَعرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ»[3]. رواه الجماعة.

٥٤٣ـ وللبخاري: «ولاَ يَعرِفُ بَعضُهنَّ بَعضاً»[4].

٥٤٤ـ وعن أبي مسعود الأنصاري: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى صَلاَةَ الصُّبحِ مَرَّةً بِغَلَسٍ، ثُم صَلَّى مَرةً أُخرَى فَأَسفَرَ بِها، ثُم كَانَت صَلاَتُهُ بَعدَ ذَلِكَ التَّغلِيسُ حَتى مَاتَ لَم يَعُد إلى أَن يُسفِرَ»[5]. رواه أبو داود.

---

(١) رواه مسلم ١/ ٤٤٥، وأحمد ٢/ ١٠، وأبو داود (٤٩٨٤)، والنسائي في «المجتبى» ١/ ٢٧٠، وفي «الكبرى» ١/ ٤٧٦، وابن ماجه (٧٠٤).

(٢) زيادة من (ق).

(٣) رواه البخاري (٥٧٨)، ومسلم ١/ ٤٤٥-٤٤٦، وأحمد ٦/ ٣٧ و٢٤٨، والنسائي ١/ ٢٧١، والترمذي (١٥٣)، وأبو داود (٤٢٣)، وابن ماجه (٦٦٩). راجع «التبيان» ٣/ ١٩-٢٠.

(٤) رواه البخاري (٨٧٢)، وأحمد ٦/ ٢٥٨. راجع «التبيان» ٣/ ٢٠.

(٥) رواه أبو داود (٣٩٤). راجع «التبيان» ٣/ ٥.

٥٤٥ـ وعن أنس، عن زيد بن ثابت، قال: «تَسَحَّرنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ثُم قُمنَا إلى الصَّلاَةِ. قُلتُ: كَم كَانَ [قِدَارُ][1] مَا بَينَهُمَا؟ قال: قَدرَ خَمسِينَ آيَة»[2]. متفق عليه.

٥٤٦ـ عن رافع بن خديج، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «أَسفِرُوا بِالفَجرِ فَإِنهُ أَعظَمُ لِلأَجرِ»[3]. رواه الخمسة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٥٤٧ـ وعن ابن مسعود، قال: «مَا رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى صَلاَةً لِغَيرِ مِيقَاتِهَا إلا صَلاتَينِ: جَمَعَ بَينَ المَغرِبِ والعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وصَلَّى الفَجرَ يَومَئِذٍ قَبلَ مِيقَاتِهَا»[4]. متفق عليه.

٥٤٨ـ ولمسلم: «قَبلَ وَقتِهَا بِغَلَسٍ»[5].

٥٤٩ـ ولأحمد والبخاري، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، قال: «خَرجْتُ مع عبدِ الله فقَدِمْنا جَمْعاً، فصَلَّى الصَّلاتَيْن كلَّ صلاةٍ وحدَها بأذانٍ وإقَامَةٍ، وتَعَشَّى بينهما، ثم صَلَّى حينَ طَلَعَ الفَجْرُ وقائِلٌ يَقولُ: طَلَعَ الفَجْرُ، وقائِلٌ يقول: لم يَطْلُعْ. ثم قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال:

---

(١) كذا في الأصلين، ووقع في المطبوع: «مقدار».

(٢) رواه البخاري (٥٧٥) و(٥٧٦)، ومسلم ٢/ ٧٧١، وأحمد ١/ ٣٨٤ و٤٣٤. راجع «التبيان» ٣/ ٢٠.

(٣) رواه أحمد ٤/ ١٠٤ و٣/ ٤٦٥، وأبو داود (٤٢٤)، والترمذي (١٥٤)، والنسائي ١/ ٢٧٢، وابن ماجه (٦٧٢). راجع «التبيان» ٣/ ٣٥-٣٦.

(٤) رواه البخاري (١٦٨٢)، ومسلم ٢/ ٩٣٨، وأحمد ١/ ٣٨٤ و٤٣٤.

(٥) رواه مسلم ٢/ ٩٣٨.

إنَّ هَاتَيْن الصَّلاتَيْنِ حُوِّلَتا عَنْ وَقْتهما في هذا المَكان: المَغْرِبَ والعِشَاءَ، ولا يَقدَمُ النَّاسُ جَمْعاً حتى يُعْتِمُوا، وصلاةَ الفَجْرِ هذه السَّاعَة»[1].

٥٥٠ـ وعن أبي الربيع، قال: «كُنتُ مَعَ ابنِ عُمَرَ فَقُلتُ لَهُ: إنِّي أُصَلِّي مَعَكَ ثُم أَلتَفِتُ فَلاَ أَرَى وَجهَ جَلِيسي ثُم أَحيَاناً تُسْفِرَ. فَقال: كَذَلِكَ رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي وأَحبَبتُ أَن أُصَلِّيهَا كَمَا رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّيهَا»[2]. رواه أحمد.

٥٥١ـ وعن معاذ بن جبل، قال: «بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ إلى اليَمَنِ فَقال: يَا مُعَاذُ إِذَا كَانَ فِي الشِّتَاءِ فَغَلِّسْ بِالفَجرِ وأَطلِ القِرَاءَةَ قَدْرَ مَا يُطِيقُ النَّاسُ ولاَ تُمِلَّهُم، وَإِذَا كَانَ الصَّيفُ فَأَسْفِر بِالفَجْرِ؛ فَإِنَّ اللَّيلَ قَصِيرٌ والنَّاسُ يَنَامُونَ، فَأَمْهِلهُم حَتى يُدرِكُوا»[3]. رواه الحسين بن مسعود البغوي في «شرح السنة»، [وأخرجه بقي بن مخلد في مسنده المُصَنَّف][4].

باب بَيَان أنَّ مَنْ أدْرَكَ بَعْضَ الصَّلاةِ في الوَقْتِ فإنَّه يُتِمُّها، ووجوب المحافظة على الوقت

٥٥٢ـ عن أبي هريرة: أَن رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَن أَدرَكَ مِنَ الصُّبحِ رَكعَةً قَبلَ أَن تَطلُعَ الشَّمسُ فَقَد أَدرَكَ الصُّبحَ، وَمَن أَدرَكَ

---

(١) رواه البخاري (١٦٨٣)، وأحمد ١/ ٤١٨ و٤٤٩ و٤٦١.

(٢) رواه أحمد ٢/ ١٣٥.

(٣) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٨/ ٢٤٩. والبغوي في شرح السنة (٣٥٦).

(٤) زيادة في المطبوع و(ق) وليس في الأصلين.

رَكعَةً مِنَ العَصرِ قَبلَ أَن تَغرُبَ الشَّمسُ فَقَد أَدرَكَ العَصرَ»[1]. رواه الجماعة.

٥٥٣ـ وللبخاري: «إِذَا أَدرَكَ أَحَدُكُم سَجدَةً مِن صَلاَةِ العَصرِ قَبلَ أَن تَغرُبَ الشَّمسُ فَليُتِمَّ صَلاَتَهُ، وإِذَا أَدرَكَ سَجدَةً مِن صَلاَةِ الصُّبحِ قَبلَ أَن تَطلُعَ الشَّمسُ فَليُتِمَّ صَلاَتَهُ»[2].

٥٥٣م ـ وعن عائشة، قالت: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَن أَدرَكَ مِنَ العَصرِ سَجدَةً قَبلَ أَن تَغرُبَ الشَّمسُ أَو مِنَ الصُّبحِ قَبلَ أَن تَطلُعَ الشَّمسُ فَقَد أَدرَكَهَا»[3]. رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه. والسجدة هنا الركعة.

٥٥٤ـ وعن أبي ذر، قال: «قال لِي رَسُولُ الله ﷺ: كَيفَ أَنتَ إِذَا كَانَت عَلَيكَ أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلاَةَ ـ أَو يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ ـ عَن وَقتِهَا؟ قُلتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قال: صَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقتِها، فَإِن أَدرَكتَهَا مَعَهُم فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ»[4]. وفي رواية: «فَإِن أُقِيمتِ الصَّلاَةُ

---

(١) رواه البخاري (٥٧٩-٥٨٠)، ومسلم ١/ ٤٢٤، وأحمد ٢/ ٤٦٢، والنسائي ١/ ٢٥٧، وأبو داود (١١٢١)، والترمذي (١٨٦)، وابن ماجه (١٩٩). راجع «التبيان» ٣/ ٤٣.

(٢) رواه البخاري (٥٥٦).

(٣) رواه مسلم ١/ ٤٢٤، وأحمد ٦/ ٧٨، والنسائي ١/ ٢٧٣، وابن ماجه (٧٠٠). راجع «التبيان» ٣/ ٤٣.

(٤) رواه مسلم ٤٤٨-٤٤٩، وأحمد ٥/ ١٤٧ و١٤٩ و١٥٦ و١٦٨، وأبو داود (٤٣١)، والترمذي (١٧٦)، والنسائي ١/ ٣٣٢.

وأَنتَ فِي المَسجِدِ فَصَلِّ». وفي أخرى: «فَإِن أَدرَكَتكَ ـ يَعنِي الصَّلاَةَ ـ مَعَهُم فَصَلِّ، ولاَ تَقُلْ إِنِّي قَد صَلَّيتُ فَلاَ أُصَلِّي». رواه أحمد ومسلم والنسائي.

٥٥٥ـ وعن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ قال: «سَتَكُونُ عَلَيكُم بَعدِي أُمَرَاءُ تَشغَلُهُمُ أَشيَاءُ عَنِ الصَّلاَةِ لِوَقتِهَا حَتى يَذهَبَ وَقتُهَا، فَصَلُّوا الصَّلاَةَ لِوَقتِهَا. فَقال رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، أُصَلِّي مَعَهُم؟ فَقال: نَعَم، إِن شِئتَ»[1]. رواه أبو داود وأحمد بنحوه. وفي لفظ: «واجعَلُوا صَلاَتَكُم مَعَهُم تَطَوُّعاً».

وفيه دليل لمن رأى المعادة نافلةً، ولمن لم يكفِّر تاركَ الصلاة، ولمن أجاز إمامة الفاسق.

باب قضاء الفوائت

٥٥٦ـ عن أنس بن مالك: «أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: مَن نَسِيَ صَلاَةً فَليُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلا ذَلِكَ». متفق عليه. ولمسلم: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُم عَنِ الصلاَةِ أَو غَفَلَ عَنهَا فَليُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِن الله عَز وَجَل يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]»[2]. متفق عليه.

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٣١٥، وأبو داود (٤٣٣)، وابن ماجه (١٢٥٧).

(٢) رواه البخاري (٥٩٧)، ومسلم ١/ ٤٧٧، وأحمد ٣/ ١٠٠ و٢٤٣ و٢٦٧. راجع «التبيان» ٣/ ٥٨.

٥٥٧ـ وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَن نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِن الله تَعَالى يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾ [طه: ١٤]»[١]. رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

وفيه أن الفوائت يجب قضاؤها على الفور، وأنها تقضى في أوقات النهي وغيرها، وأن من مات وعليه صلاة فإنها لا تقضى عنه ولا يطعم عنه لها، لقوله: «لا كَفارَةَ لَهَا إِلا ذَلِكَ». وفيه دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يَرِدْ نسخُه.

٥٥٨ـ وعن أبي قتادة، قال: «ذَكَرُوا لِلنبِيِّ ﷺ نَومَهُم عَنِ الصَّلَاةِ فَقال: إِنهُ لَيسَ فِي النَّومِ تَفرِيطٌ إِنَّمَا التَّفرِيطُ فِي اليَقَظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُم صَلَاةً أَو نَامَ عَنهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَها»[٢]. رواه النسائي والترمذي وصححه.

٥٥٩ـ وعن أبي قتادة في قصة نومهم عن صلاة الفجر، قال: «ثُم أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ رَكعَتَينِ، ثُم صَلَّى الغَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصنَعُ كُلَّ يَومٍ»[٣]. رواه أحمد ومسلم.

---

(١) رواه مسلم ١/ ٤٧١-٤٧٢، وأبو داود (٤٣٥)، والترمذي (٣١٦٣)، والنسائي ١/ ٢٩٥، وابن ماجه (٦٩٧).

(٢) رواه النسائي ١/ ٢٩٤ وفي «الكبرى» ١/ ٤٩٣، وأبو داود (٤٣٧)، والترمذي (١٧٧)، وابن ماجه (٦٩٨).

(٣) رواه مسلم ١/ ٤٧٢-٤٧٣، وأحمد ٥/ ٢٩٨ و٣٠٢ و٣٠٧، والترمذي (١٧٧)، وأبو داود (٤٤١)، وابن ماجه (٦٩٨).

وفيه دليل على الجهرفي قضاء الفجر نهاراً.

٥٦٠ـ وعن عمران بن حصين، قال: «سَرَينَا مَعَ النبِيِّ ﷺ فَلَما كَانَ فِي آخِرِ الليلِ عَرَّسنَا فَلَم نَستَيقِظ حَتى أَيقَظَنَا حَرُّ الشَّمسِ، فَجَعَلَ الرجُلُ مِنا يَقُومُ دَهِشاً إلى طَهُورِهِ. قال: فأمرهم النبيُّ ﷺ أن يسكنوا، ثم ارتحلنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس توضَّأ. ثُم أَمَرَ بِلَالاً فَأَذَّنَ، ثُم صَلَّى الركعَتَينِ قَبلَ الفَجرِ، ثُم أَقَامَ فَصَلَّينَا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَلاَ نُعِيدُهَا فِي وَقتِهَا مِنَ الغَدِ؟ فَقال: أَينَهَاكُم رَبُّكُم تَعَالى عَنِ الرِّبَا ويَقبَلُهُ مِنكُم؟»[1]. رواه أحمد في مسنده.

فيه دليل على أن الفائتة يُسَنُّ لها الأذانُ والإقامة والجماعة، وأن النداءين مشروعان في السفر، وأن السنن الرواتب تُقضَى.

باب الترتيب في قضاء الفوائت

٥٦١ـ عن جابر بن عبد الله: «أَن عُمَرَ جَاءَ يَومَ الخَندَقِ بَعدَمَا غَرَبَتِ الشَّمسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفارَ قُرَيشٍ وقال: يَا رَسُولَ الله، مَا كِدتُ أُصَلِّي العَصرَ حَتى كَادَتِ الشَّمسُ تَغرُبُ. فَقال النبيُّ ﷺ: والله مَا صَلَّيتُهَا. فَتَوضَّأ وَتَوَضَّأنَا، فَصَلَّى العَصرَ بَعدَمَا غَرَبَتِ الشَّمسُ، ثُم صَلَّى بَعدَهَا المَغرِبَ»[2]. متفق عليه.

---

(١) رواه أحمد ٤/٤٤١، وأبو داود (٤٤٣). وأصل الحديث في الصحيحين مختصر.

(٢) رواه البخاري (٥٩٦)، ومسلم ١/٤٣٨. راجع «التبيان» ٣/٥٨-٥٩.

٥٦٢ـ وعن أبي سعيد، قال: «حُبِسنَا يَومَ الخَندَقِ عَنِ الصَّلاَةِ حَتى كَانَ بَعدَ المَغرِبِ بِهَوِيٍّ مِنَ الليلِ حتى كُفينَا، وَذَلِكَ قَولُ الله عَزَّ وَجَل: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥]. قال: فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ بِلاَلاً فَأَقَامَ الظُّهرَ، فَصَلاهَا فَأَحسَنَ صَلاَتَهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقتِهَا. ثُم أَمَرَهُ فَأَقَامَ العَصرَ، فَصَلاهَا فَأَحسَنَ صَلاَتَهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقتِهَا. ثُم أَمَرَهُ فَأَقَامَ المَغرِبَ، فَصَلاهَا كَذَلِكَ. قال: وَذَلِكَ قَبلَ أَن يُنزِلَ الله عَزَّ وَجَلَّ فِي صَلاَةِ الخَوفِ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]»[1]. رواه أحمد والنسائي ولم يَذكُر المغربَ.

وفيه دليل على الإقامة للفوائت، وعلى أن صلاة النهار، وإن قُضِيَت ليلاً لا يُجهَر فيها، وعلى أن تأخيره يوم الخندق نُسِخَ بشرع صلاة الخوف.

* * *

(١) رواه أحمد ٣/ ٢٥ و٤٩، والنسائي ٢/ ١٧ و١٧٢.

obeikandl.com

أبواب الأذان

باب وجوبه وفضيلته

٥٦٣ـ عن أبي الدرداء، قال: «سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: مَا مِن ثَلاَثَةٍ لاَ يُؤَذِّنُونَ ولاَ تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاَةُ إلا استَحوَذَ عَلَيهِمُ الشَّيطَانُ»[١]. رواه أحمد. وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم وقال صحيح الإسناد.

٥٦٤ـ وعن مالك بن الحُوَيرث: أَن النبي ﷺ قال: «إِذَا حَضَرَت الصَّلاَةُ فَليُؤَذِّن لَكُم أَحَدُكُم وليَؤُمَّكُم أَكبَرُكُم»[٢]. متفق عليه.

٥٦٥ـ وعن معاوية: «أَنَّ النبِيَّ ﷺ قال: إِنَّ المُؤَذِّنِينَ أَطوَلُ النَّاسِ أَعنَاقاً يَومَ القِيَامَةِ»[٣]. رواه أحمد ومسلم وابن ماجه.

---

(١) رواه أحمد ٥/١٩٦، ٦/٤٤٦، وأبو داود (٥٤٧)، والنسائي ٢/١٠٦-١٠٧.

(٢) رواه البخاري (٦٣١)، ومسلم ١/٤٣١، وأحمد ٥/٥٣. راجع «التبيان» ٣/١٣٥.

(٣) رواه مسلم ١/٢٩٠، وأحمد ٤/٩٥ و٩٨، وابن ماجه (٧٢٥). راجع «تخريج المحرر» (١٧٦).

٥٦٦ـ وعن أبي هريرة، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالمُؤَذِّنُ مُؤتَمَنٌ، اللهُمَّ أَرشِدِ الأَئِمةَ واغفِرْ لِلمُؤَذِّنِينَ»[1].
رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

٥٦٧ـ وعن عقبة بن عامر، قال: «سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: يَعجَبُ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ مِن رَاعِي غَنَمٍ فِي شَظِيَّةٍ بِجَبَلٍ يُؤَذِّنُ لِلصَّلاَةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ الله عَزَّ وَجَلَّ: انظُرُوا إلى عَبدِي هَذَا، يُؤَذِّنُ ويُقِيمُ الصلاَةَ يَخَافُ مِنِّي، فَقَد غَفَرتُ لِعَبدِي وأَدخَلتُهُ الجَنَّةَ»[2].
رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

وفيه دليل على أن الأذان يُسَنُّ للمنفرد وإن كان بحيث لا يسمعه أحد. الشظية: الطريقة كالجُدَّة.

باب صفة الأذان

٥٦٨ـ عن محمد بن إسحاق، عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قال: «لَمَّا أَجمَعَ رَسُولُ الله ﷺ أَن يَضرِبَ بِالنَّاقُوسِ وهُوَ لَهُ كَارِهٌ، لِمُوَافَقَتِهِ النَّصَارَى، طَافَ بِي مِنَ الليلِ طَائِفٌ وأَنَا نَائِمٌ: رَجُلٌ عَلَيهِ ثَوبَانِ أَخضَرَانِ، وَفِي يَدِهِ نَاقُوسٌ يَحمِلُهُ. قال: فَقُلتُ: يَا عَبدَ الله، أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قال: وَمَا تَصنَعُ بِهِ؟ قال قُلتُ: نَدعُو بِهِ إلى الصَّلاَةِ. قال: أَفَلاَ أَدُلُّكَ على

(١) رواه أحمد ٢/ ٢٨٤ و٢٤٢ و٤٦١، وأبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧).
(٢) رواه أحمد ٤/ ١٤٥ و١٥٧، وأبو داود (١٢٠٣)، والنسائي ٢/ ٢٠.

خَيرٍ مِن ذَلِكَ؟ فَقُلتُ: بَلَى. قال تَقُولُ: الله أَكبَرُ الله أَكبَرُ، الله أَكبَرُ الله أَكبَرُ، أَشهَدُ أَن لاَ إِلٰهَ إِلا الله، أَشهَدُ أَن لاَ إِلٰهَ إِلا الله، أَشهَدُ أَن مُحَمّداً رَسُولُ الله، أَشهَدُ أَن مُحَمّداً رَسُولُ الله، حَيَّ على الصَّلاَة حَيَّ على الصَّلاَةِ، حَيَّ على الفَلاَحِ حَيَّ على الفَلاَحِ، الله أَكبَرُ الله أَكبَرُ، لاَ إِلٰهَ إِلا الله. قال: ثُم استَأخَرَ غَيرَ بَعِيدٍ، قال: ثُم تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلاَةَ: الله أَكبَرُ الله أَكبَرُ، أَشهَدُ أَن لاَ إِلٰهَ إِلا الله، أَشهَدُ أَن مُحَمّداً رَسُولُ الله، حَيَّ على الصَّلاَةِ، حَيَّ على الفَلاَحِ، قَد قَامَتِ الصَّلاَةُ قَد قَامَتِ الصَّلاَةُ، الله أَكبَرُ الله أَكبَرُ، لاَ إِلٰهَ إِلا الله. قال: فَلَما أَصبَحتُ أَتَيتُ رَسُولَ الله ﷺ فَأَخبَرتُهُ بِمَا رَأَيتُ، فَقال رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ هَذِهِ الرُّؤيا حَقٌّ إِن شَاءَ الله. ثُم أَمَرَ بِالتَّأذِينِ، فَكَانَ بِلاَلُ مَولَى أَبِي بَكرٍ يُؤَذِّنُ بِذَلِكَ ويَدعُو رَسُولَ الله ﷺ إلى الصَّلاَةِ. قال: فَجَاءَهُ فَدَعَاهُ ذَاتَ غَدَاةٍ إلى الفَجرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَائِمٌ. فَصَرَخَ بِلاَلٌ بِأَعلى صَوتِهِ: الصلاَةُ خَيرٌ مِنَ النَّومِ. قال سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ: فَأُدخِلَت هَذِهِ الكَلِمَة فِي التَّأذِينِ إلى صَلاَةِ الفَجرِ»[1].

رواه أحمد وأبو داود من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد ابن إبراهيم التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه، وفيه: «فَلَمَّا أَصبَحتُ أَتَيتُ رَسُولَ الله ﷺ فَأَخبَرتُهُ بِمَا رَأَيتُ فَقال: إِنهَا لَرُؤيَا حَقٌّ إِن شَاءَ الله، فَقُمْ مَعَ بِلاَلٍ فَأَلقِ عَلَيهِ مَا رَأَيتَ فَإِنهُ أَندَى

(١) رواه أحمد ٤/ ٤٢-٤٣، وأبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩). راجع «التبيان» ٣/ ٨٨-٨٩.

صَوتاً مِنكَ. قال: فَقُمتُ مَعَ بِلاَلٍ فَجَعَلتُ أُلقِيهِ عَلَيهِ ويُؤَذِّنُ بِهِ. قال: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بنُ الخَطابِ رَضِيَ الله عَنهُ وهُوَ فِي بَيتِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ يَقُولُ: والذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لَقَد رَأَيتُ مِثلَ الذِي أُرِيَ. فَقال رَسُولُ الله ﷺ: فَلِلهِ الحَمدُ». وروى الترمذي هذا الطرف منه بهذه الطريق وقال: حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح.

٥٦٩ـ وعن أنس، قال: «أُمِرَ بِلاَلٌ أَن يَشفِعَ الأَذَانَ ويُوتِرَ الإِقَامَةَ إِلا الإِقامةَ»[1]. رواه الجماعة، وليس فيه للنسائي والترمذي وابن ماجه: «إلا الإقامة».

٥٧٠ـ وعن ابن عمر، قال: «إِنَّمَا كَانَ الأَذَانُ على عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ مَرَّتَينِ مَرَّتَينِ والإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، غَيرَ أَنهُ يَقُولُ: قَد قَامَتِ الصَّلاَةُ قَد قَامَتِ الصَّلاَةُ، وَكُنا إِذَا سَمِعنَا الإِقَامَةَ تَوَضَّأنَا ثُم خَرَجنَا إلى الصَّلاَةِ»[2]. رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

٥٧١ـ وعن أبي محذورة قالت: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الأَذَانَ: الله أَكبَرُ الله أَكبَرُ، أَشهَدُ أَن لاَ إِلٰهَ إِلا الله، أَشهَدُ أَن لاَ إِلٰهَ إِلا الله أَشهَدُ أَن مُحَمّداً رَسُولُ الله، أَشهَدُ أَن مُحَمّداً رَسُولُ الله، ثم يَعُودُ

---

(١) رواه البخاري (٦٠٥)، ومسلم ١/٢٨٦، وأحمد ٣/١٠٣ و١٨٩، وأبو داود (٥٠٨)، والنسائي ٢/٣، والترمذي (١٩٣)، وابن ماجه (٧٢٩-٧٣٠). راجع «التبيان» ٣/ ١٠٠-١٠١.

(٢) رواه أحمد ٢/ ٨٥ و٨٧، وأبو داود (٥١٠)، والنسائي ٢/ ٣. راجع «التبيان» ٣/ ١٠٠-١٠١.

فَيَقُولُ: أَشهَدُ أَن لاَ إِلٰهَ إِلا الله مَرَّتَينِ، أَشهَدُ أَن مُحَمّداً رَسُولُ الله مَرَّتَينِ، حَيَّ على الصَّلاة مرَّتين، حَيَّ على الفَلاحِ مَرَّتَينِ، الله أَكبَرُ الله أَكبَرُ، لاَ إِلٰهَ إِلا الله»[1]. رواه مسلم والنسائي. وذكر التكبير في أوله أربعاً.

٥٧٢ـ وللخمسة عن أبي محذورة: «أَنَّ النبيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ تِسعَ عَشرَةَ كَلِمَةً والإِقَامَةَ سَبعَ عَشرَةَ كَلِمَةً»[2]. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٥٧٣ـ وعن أبي محذورة، قال: «قُلتُ يَا رَسُولَ الله، عَلِّمْنِي سُنَّةَ الأَذَانِ. فَعَلَّمَهُ وقال: فَإِن كَانَ صَلاَةُ الصُّبحِ قُلتَ: الصَّلاَةُ خَيرٌ مِنَ النَّومِ الصَّلاَةُ خَيرٌ مِنَ النَّومِ، الله أَكبَرُ الله أَكبَرُ، لاَ إِلٰهَ إِلا الله»[3]. رواه أحمد وأبو داود.

باب رفع الصَّوت بالأذان

٥٧٤ـ وعن أبي هريرة: أَن النبي ﷺ قال: «المُؤَذِّنُ يُغفَرُ لَهُ مَدَّ صَوتِهِ ويَشهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ»[4]. رواه الخمسة إلا الترمذي.

---

(١) رواه مسلم ١/ ٢٨٧، والنسائي ٢/ ٤. راجع «التبيان» ٣/ ٩٩.

(٢) رواه أحمد ٣/ ٤٠٩ و٦/ ٤٠١، وأبو داود (٥٠٢)، والنسائي ٢/ ٤، والترمذي (١٩٢)، وابن ماجه (٧٠٩). راجع «التبيان» ٣/ ٩٩.

(٣) رواه أحمد ٣/ ٤٠٨، وأبو داود (٥٠٠).

(٤) رواه أحمد ٢/ ٤٢٩ و٤٦١، وأبو داود (٥١٥)، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ١٢، وفي «الكبرى» ١/ ٥٠٢، وابن ماجه (٧٢٤).

٥٧٥ـ وعن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة: «أَنَّ أَبَا سَعِيد الخُدرِيَّ قال لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنتَ فِي غَنَمِكَ أَو بَادِيَتِكَ فَارفَعْ صَوتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لاَ يَسمَعُ مَدَى صَوتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ ولاَ إِنسٌ ولاَ شَيءٌ إِلا يَشهَدُ لَهُ يَومَ القِيَامَةِ. قال أَبُو سعيد: سَمِعتُهُ مِن رَسُولِ الله ﷺ»[1]. رواه أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه. ماجه.

باب المؤذن يجعلُ أُصبعَيْه في أُذُنيه ويلوي عُنُقَه عند الحَيْعَلَة ولا يستدير

٥٧٦ـ عن أبي جُحَيْفَة، قال: «أَتَيتُ النبيَّ ﷺ بِمَكةَ وهُوَ بِالأَبطَحِ فِي [قُبةٍ لَهُ حَمرَاءَ] مِن أَدَمٍ. قال: فَخَرَجَ بِلاَلٌ بِوَضُوئِهِ، فَمِن نَاضِحٍ وَنَائِلٍ. قال: فَخَرَجَ النبِيُّ ﷺ عليه حُلَّةٌ حَمرَاءُ كَأَنِّي أَنظُرُ إلى بَيَاضِ سَاقَيهِ. قال: فَتَوَضَّأَ وأَذَّنَ بِلاَلٌ، فَجَعَلتُ أَتَتَبعُ فَاهُ هاهنا وهاهُنا، يَقُولُ يَميناً وشِمَالاً: حَيَّ على الصَّلاَةِ حَيَّ على الفَلاَحِ. قال: ثُم رُكِزَت لَهُ عَنَزَةٌ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهرَ رَكعَتَينِ يَمرُّ بَينَ يَدَيهِ الحِمَارُ والكَلبُ لاَ يُمنَعُ (وفي رواية: تَمُرُّ مِن وَرَائِهِ المَرأَةُ والحِمَارُ) ثُم صَلَّى العَصرَ، ثُم لَم يَزَل يُصَلِّي حَتى رَجَعَ إلى المَدِينَةِ»[2]. متفق عليه.

---

(١) رواه البخاري (٦٠٩)، وأحمد ٣/ ٣٥ و٤٣، والنسائي ٢/ ٣٢ وفي «الكبرى» ١/ ٥٠٢، وابن ماجه (٧٢٣).

(٢) رواه البخاري (٤٩٩) و(٦٣٣) و(٦٣٤)، ومسلم ١/ ٣٦٠، وأحمد ٤/ ٣٠٧ و٣٠٨-٣٠٩. راجع «التبيان» ٣/ ١٠٥.

٥٧٧ـ ولأبي داود: «رَأَيتُ بِلاَلاً خَرَجَ إلى الأَبطَحِ فَأَذَّنَ، فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ على الصَّلاَةِ حَيَّ على الفَلاَحِ لَوَى عُنُقَهُ يَمِيناً وَشِمَالاً وَلَم يَستَدِرْ»[١].

٥٧٨ـ وفي رواية: «رَأَيتُ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ ويَدُورُ وأَتَتَبَّعُ فَاهُ هاهُنا وهاهُنا وأُصبَعَاهُ فِي أُذُنَيهِ. قال: وَرَسُولُ الله ﷺ فِي قُبَةٍ لَهُ حمرَاءَ أَرَاهَا مِن أَدَمٍ، قال: فَخَرَجَ بِلاَلاٌ بَينَ يَدَيهِ بِالعَنَزَةِ فَرَكَزَهَا فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ وعليه حُلَّةٌ حَمرَاءُ كَأَني أَنظُرُ إلى بَرِيقِ سَاقَيْهِ»[٢]. رواه أحمد والترمذي وصححه.

باب الأذان في أول الوقت
وتقديمه عليه في الفجر خاصة

٥٧٩ـ عن جابر بن سمرة، قال: «كَانَ بِلاَلٌ يُؤَذِّنُ إِذَا زَالَتِ الشَّمسُ لاَ يَخرُمُ، ثُم لاَ يُقِيمُ حَتى يَخرُجَ إِلَيهِ النبيُّ ﷺ، فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ حِينَ يَرَاهُ»[٣]. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

وفيه أن الفريضة تغني عن تحية المسجد.

---

(١) رواه أبو داود (٥٢٠). راجع «التبيان» ٣/ ١٠٤-١٠٥.

(٢) رواه أحمد ٤/ ٤٠٨-٤٠٩، والترمذي (١٩٧). راجع «التبيان» ٣/ ١٠٤-١٠٥.

(٣) رواه مسلم ١/ ٤٢٣، وأحمد ٥/ ٩١، وأبو داود (٥٣٧) (٤٠٣)، والترمذي (٢٠٢).

٥٨٠ـ وعن ابن مسعود: أن النبي ﷺ قال: «لا يَمنَعَنَّ أَحَدَكُم أَذَانُ بِلَالٍ مِن سَحُورِهِ، فَإِنهُ يُؤَذِّنُ ـ أَو قال: يُنَادِي ـ بِلَيلٍ لِيَرجِعَ قَائِمَكُم ويُوقِظَ نَائِمَكُم»[1]. رواه الجماعة إلا الترمذي.

٥٨١ـ وعن سمرة بن جندب، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَغُرَّنَّكُم مِن سُحُوركُم أَذَانُ بِلَالٍ ولاَ بَيَاضُ الأُفُق المُستَطِيلِ هَكَذَا حَتى يَستَطِيرَ هَكَذَا، يَعنِي مُعتَرِضاً». رواه مسلم وأحمد والترمذي. ولفظهما: «لا يَمنَعَنَّكُم مِن سُحُوركُم أَذَانُ بِلَالٍ وَلاَ الفَجرُ المُستَطِيلُ، وَلَكِن الفَجرُ المُستَطِيرُ فِي الأُفُقِ»[2].

٥٨٢ـ وعن عائشة وابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «إِن بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيلٍ، فَكُلُوا واشرَبُوا حَتى يُؤَذِّنَ ابنُ أُمِّ مَكتُومٍ». متفق عليه. ولأحمد والبخاري: «فَإِنَّهُ لاَ يُؤَذِّنُ حَتى يَطلُعَ الفَجْرُ». ولمسلم: «ولَم يَكُن بَينَهُمَا إِلا أَن يَنزِلَ هَذَا ويَرقَى هَذَا»[3].

---

(١) رواه البخاري (٦٢١)، ومسلم ٢/٧٦٨، وأحمد ١/٤٣٥، وأبو داود (٢٣٤٧)، والنسائي في «الكبرى» ٢/٨١، وابن ماجه (١٦٩٦). راجع «التبيان» ٣/١٢١.

(٢) رواه مسلم ٢/٧٦٩، وأحمد ٥/١٣، والترمذي (٧٠٦). راجع «التبيان» ٣/١٢١.

(٣) حديث عائشة رواه البخاري (٦٢٢-٦٢٣) و(١٩١٨)، ومسلم ٢/٧٦٨، وأحمد ٢/٥٧، وحديث ابن عمر رواه البخاري (٦٢٢-٦٢٣)، ومسلم ٢/٧٦٨، وأحمد ٢/٩ و٦٢ و٦٤. راجع «التبيان» ٣/١١٨.

باب ما يقول عند سماع الأذان والإقامة وبعد الأذان

٥٨٣ـ عن أبي سعيد: أَن النبي ﷺ قال: «إِذَا سَمِعتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ»[١]. رواه الجماعة.

٥٨٤ـ وعن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قال المُؤَذِّنُ: الله أَكبَرُ الله أَكبَرُ، فَقال أَحَدُكُم: الله أَكبَرُ الله أَكبَرُ، ثُم قال: أَشهَدُ أَن لاَ إِلٰهَ إِلا الله، قال: أَشهَدُ أَن لاَ إِلٰهَ إِلا الله، ثُم قال: أَشهَدُ أَن مُحَمَّداً رَسُولُ الله، قال: أَشهَدُ أَن مُحَمَّداً رَسُولُ الله، ثُم قال: حَيَّ على الصَّلاَةِ، قال: لاَ حَولَ ولاَ قُوةَ إِلا بِالله، ثُم قال: حَيَّ على الفَلاَحِ، قال: لاَ حَولَ ولاَ قُوةَ إِلا بِالله[٢]، ثُم قال: الله أَكبَرُ الله أَكبَرُ، قال: الله أَكبَرُ الله أَكبَرُ، ثُم قال: لاَ إِلٰهَ إِلا الله، قال: لاَ إِلٰهَ إِلا الله مِن قَلبِهِ دَخَلَ الجَنَّةَ»[٣]. رواه مسلم وأبو داود.

٥٨٥ـ وعن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ: «أَن بِلاَلاً أَخَذَ فِي الإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قال: قَد

---

(١) رواه البخاري (٦١١)، ومسلم ١/٢٨٨، وأحمد ٣/٥ و٦ و٥٣، وأبو داود (٥٢٢)، والنسائي ٢/٢٣، والترمذي (٢٠٨)، وابن ماجه (٧٢٠). راجع «التبيان» ٣/١٢٦.

(٢) وقع في (أ) زيادة: «العلي العظيم»، وليست في (ب) ولم أقف عليها عند مسلم وأبي داود.

(٣) رواه مسلم ١/٢٨٩، وأبو داود (٥٢٧). راجع «التبيان» ٢/١٢٧-١٢٨.

قَامَتِ الصلاَةُ، قال النبي ﷺ: أَقَامَهَا الله وَأَدَامَهَا»[1]، وقال في سائر الإقامة بنحو حديث عمر في [سائر][2] الأذان. رواه أبو داود.

وفيه دليل على أن السنة أن يكبر الإمام بعد الفراغ من الإقامة.

٥٨٦ـ وعن جابر: أَن رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَن قال حِينَ يَسمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِه الدَّعوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلاَةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ والفَضِيلَةَ، وابعَثْهُ مَقَاماً مَحمُوداً الذِي وَعَدتَهُ، حَلَّت [لهُ][3] شَفَاعَتِي يَومَ القِيَامَةِ»[4]. رواه الجماعة إلا مسلماً.

٥٨٧ـ وعن عبد الله بن عمرو: «أَنَّهُ سَمِعَ النبيَّ ﷺ يَقُولُ: إِذَا سَمِعتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثلَ مَا يَقُولُ، ثُم صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَن صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً صَلَّى الله بِهَا عَلَيهِ عَشرَاً، ثُم سَلُوا الله لِيَ الوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنزِلَةٌ فِي الجَنَّةِ لاَ تَنبَغِي إلا لِعَبدٍ مِن عِبَادِ الله وأَرجُو أَن أَكُونَ [أَنَا][5] هُوَ، فَمَن سَأَلَ الله لِيَ الوَسِيلَةَ حَلَّت عَلَيهِ الشَّفَاعَةُ»[6]. رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

---

(١) رواه أبو داود (٥٢٨).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في (أ): عليه له.

(٤) رواه البخاري (٦١٤)، وأحمد ٣/ ٣٥٤، والنسائي ٢/ ٢٧، وأبو داود (٥٢٩)، والترمذي (٢١١)، وابن ماجه (٧٢٢). راجع «التبيان» ٣/ ١٥٤-١٥٥.

(٥) ليس في (أ).

(٦) رواه مسلم ١/ ٢٨٨-٢٨٩، وأحمد ٢/ ١٦٨، وأبو داود (٥٢٣)، والنسائي ٢/ ٢٥، والترمذي (٣٦١٤). راجع «التبيان» ٣/ ١٢٨-١٢٩.

٥٨٨ـ وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «الدعَاءُ لاَ يُرَدُّ بَينَ الأَذَانِ والإِقَامَةِ»[١]. رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

باب من أذَّن فهو يقيم

٥٨٩ـ عن زياد بن الحارث الصُّدائي، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «يَا أَخَا صُدَاءٍ أَذِّن. قال: فَأَذَّنْتُ، وذَلِكَ حِينَ أَضَاءَ الفَجرُ. قال: فَلَمَّا تَوَضَّأَ رَسُولُ الله ﷺ قَامَ إلى الصَّلاَةِ فَأَرَادَ بِلاَلٌ أَن يُقِيمَ فَقال رَسُولُ الله ﷺ: يُقِيم أَخُو صُدَاءٍ، فَإِنَّ مَن أَذَّنَ فَهُو يُقِيمُ»[٢]. رواه الخمسة إلا النسائي ولفظه لأحمد.

٥٩٠ـ وعن عبد الله بن زيد: «أَنهُ أُرِيَ الأَذَانَ قال: فَجِئتُ إلى النبيِّ ﷺ فَأَخبَرتُهُ فَقال: أَلْقِهِ على بِلاَلٍ. فَأَلقَيتُهُ فَأَذَّنَ فَأَرَادَ أَن يُقِيمَ فَقُلتُ: يَا رَسُولَ الله، أَنَا رَأَيتُ أُرِيدُ أَن أُقِيمَ، قال: فَأَقِم أَنتَ. فَأَقَامَ هُوَ وأَذَّنَ بِلاَلٌ»[٣]. رواه أحمد وأبو داود.

باب الفصل بين النداءين بجلسة

٥٩١ـ عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحابنا أَن رَسُولَ الله ﷺ قال: «لَقَد أَعجَبَنِي أَن تَكُونَ صَلاَةُ المُسلِمِينَ أَو

---

(١) رواه أحمد ٣/ ١١٩، وأبو داود (٥٢١)، والترمذي (٢١٢). راجع «التبيان» ٣/ ١٥٢-١٥٣.

(٢) رواه أحمد ٤/ ١٦٩، وأبو داود (٥١٤)، والترمذي (١٩٩)، وابن ماجه (٧١٧). راجع «التبيان» ٣/ ١٤٥-١٤٦.

(٣) رواه أحمد ٤/ ٤٢، وأبو داود (٥١٢-٥١٣). راجع «التبيان» ٣/ ١٤٦-١٤٨.

المُؤمِنِينَ وَاحِدَةٌ». وذكر الحديث وفيه: «فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنصَارِ فَقال: يَا رَسُولَ الله إِنِّي لَما رَجَعتُ لِمَا رَأَيتُ مِن اهتِمَامِكَ رَأَيتُ رَجُلاً كَأَنَّ عَلَيهِ ثَوبَينِ أَخضَرَينِ فَقَامَ على المَسجِدِ فَأَذَّنَ ثُم قَعَدَ قَعدَةً ثُم قَامَ فَقال مِثلَهَا إِلا أَنهُ يَقُولُ: قَد قَامَتِ الصَّلاَةُ»[1]. وذكر الحديث. رواه أبو داود.

باب النهي عن أخذ الأجرة على الأذان

٥٩٢ـ عن عثمان بن أبي العاصي قال: «آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ أَن أَتَّخِذَ مُؤَذناً لاَ يَأخُذُ على أَذَانِهِ أَجراً»[2]. رواه الخمسة.

[باب فيمن عليه فوائت أن يؤذِّن ويقيم للأولى][3] ويقيم لكلِّ صلاة بعدها

٥٩٣ـ عن أبي هريرة، قال: «عَرَّسنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَلَم نَستَيقِظ حَتى طَلَعَتِ الشَّمسُ، فَقال النبِيُّ ﷺ: لِيَأخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيطَانُ. قال: فَفَعَلنَا، ثُم دَعَا بِالمَاءِ فَتَوضَّأَ، ثُم صَلَّى سَجدَتَينِ، ثُم أُقِيمَتِ الصلاَةُ فَصَلَّى الغَدَاةَ»[4]. رواه أحمد ومسلم والنسائي.

---

(١) رواه أبو داود (٥٠٦).

(٢) رواه أحمد ٤/ ٢١، وأبو داود (٥٣١)، والنسائي ٢/ ٢٣، والترمذي (٢٠٩)، وابن ماجه (٩٨٧). راجع «التبيان» ٣/ ١٣٢-١٣٣.

(٣) سقط من (أ).

(٤) رواه مسلم ١/ ٤٧١، وأحمد ٢/ ٤٢٨، وأبو داود (٤٣٥)، والنسائي ١/ ٢٩٨. راجع «التبيان» ٣/ ١١٠.

٥٩٤ ـ ورواه أبو داود ولم يذكر فيه سجدتي الفجر وقال فيه: «فأَمَرَ بِلَالاً فأذَّنَ وأَقامَ وصَلَّى».

٥٩٥ـ وعن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه: «أَنَّ المُشرِكِينَ شَغَلُوا النبِيَّ ﷺ يَومَ الخَندَقِ عَن أَربَعِ صَلَوَاتٍ حَتى ذَهَبَ مِنَ اللَّيلِ مَا شَاءَ الله، فَأَمَرَ بِلَالاً فَأَذَّن ثُم أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهرَ، ثُم أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، ثُم أَقَامَ فَصَلَّى المَغرِبَ، ثُم أَقَامَ فَصَلَّى العِشَاءَ»[1]. رواه أحمد والنسائي والترمذي وقال: ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله.

* * *

(١) رواه أحمد ١/ ٣٧٥، والنسائي ٢/ ١٧، والترمذي (١٧٩). راجع «التبيان» ٣/ ١١١.

obeikandl.com

أبواب ستر العورة

باب وجوب سترها

٥٩٦ـ عن بَهْز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: قال: «قُلتُ: يَا رَسُولَ الله، عَورَاتُنَا مَا نَأتِي مِنهَا وَمَا نَذَرُ؟ قال: احفَظْ عَورَتَكَ إلا مِن زَوجَتِكَ أَو مَا مَلَكَت يَمِينُكَ. قُلتُ: فَإِذَا كَانَ القَومُ بَعضُهُم فِي بَعضٍ؟ قال: إِنِ استَطَعتَ أَن لاَ يَرَاهَا أَحَدٌ فَلاَ يَرَيَنَّهَا. قُلتُ: فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِياً؟ قال: فالله تَبَارَكَ وتَعالى أَحَقُّ أَن يُستَحيا مِنهُ»[1]. رواه الخمسة إلا النسائي.

باب بيان العورة وحدّها

٥٩٧ـ عن علي ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا تُبرِزْ فَخِذَكَ ولاَ تَنظُرْ إلى فَخِذِ حَيٍّ ولاَ مَيِّتٍ»[2]. رواه أبو داود وابن ماجه.

٥٩٨ـ وعن محمد بن جحش، قال: «مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ على

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٣-٤، وأبو داود (٤٠١٧)، والنسائي «الكبرى» ٥/ ٣١٣، والترمذي (٢٧٦٩)، وابن ماجه (١٩٢٠). راجع «تخريج المحرر» (١٩٩).

(٢) رواه أحمد ١/ ١٤٦، وأبو داود (٣١٤٠) (٤٠١٥)، وابن ماجه (١٤٦٠).

مَعْمَرٍ وفَخِذَاهُ مَكشُوفَتَانِ فَقَال: يَا مَعمَرُ غَطِّ فَخِذَيك، فَإِنَّ الفَخِذَين عَورَةٌ»[1]. رواه أحمد والبخاري في تاريخه.

٥٩٩ـ وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «الفَخِذُ عَورَةٌ». رواه الترمذي وأحمد ولفظه: «مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ على رَجُلٍ وفَخِذُهُ خَارِجَةٌ فَقال: غَطِّ فَخِذَيكَ فَإِن فَخِذَ الرجُلِ مِن عَورَتِهِ»[2].

٦٠٠ـ وعن جَرْهَدٍ الأسلمي، قال: «مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ وعَلَيَّ بُردَةٌ وقَدِ انكَشَفَت فَخِذِي فَقال: غَطِّ فَخِذَكَ فَإِنَّ الفَخِذَ عَورَةٌ»[3]. رواه مالك في «الموطأ» وأحمد وأبو داود والترمذي وقال: حسن.

باب مَن لم يَرَ الفخِذَ من العورة وقال: هي السَّوأتان فقط

٦٠١ـ عن عائشة: أَن رَسُولَ الله ﷺ كَانَ جَالِساً كَاشِفاً عَن فَخذِهِ، فَاستَأذَنَ أَبُو بَكرٍ فَأَذِنَ لَهُ وهُوَ على حَالِهِ، ثُم استَأذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ وهُوَ على حَالِهِ، ثُم استَأذَنَ عُثمَانُ فَأَرخَى عَلَيهِ ثِيَابَهُ. فَلَمَّا قَامُوا قُلتُ: يَا رَسُولَ الله، استَأذَنَ أَبُو بَكرٍ وعُمَرُ فَأَذِنتَ لَهُمَا وأَنت على حَالِكَ، فَلَما استَأذَنَ عُثمَانُ أَرخَيتَ عَلَيكَ ثِيَابَكَ! فَقال:

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٢٩٠، والبخاري في «التاريخ» ١/ ١٣١. راجع «تخريج المحرر» (٢٠٤).

(٢) رواه أحمد ١/ ٢٧٥، والترمذي (٢٧٩٦). راجع «تخريج المحرر» (٢٠٤).

(٣) رواه أحمد ٣/ ٤٧٨ و٤٧٩، والترمذي (٢٧٩٥)، وأبو داود (٤٠١٤)، ومالك في «الموطأ» (٢١٢٢). راجع «تخريج المحرر» (٢٠٤).

يَا عَائِشَةُ أَلاَ أَستَحِيي مِن رَجُلٍ وَالله إِن المَلاَئِكَةَ لَتَستَحِيي مِنهُ؟!»[1].
رواه أحمد.

٦٠٢ـ وروى أحمد هذه القصة من حديث حفصة بنحو ذلك، ولفظه: «دخَلَ عَليَّ رسولُ الله ﷺ ذات يَوْمَ فوَضَعَ ثَوبَه بين فَخِذَيْهِ(...)» وفيه: «فلمَّا استأْذَنَ عُثمانُ تَجلَّل بثَوْبِه»[2].

٦٠٣ـ وعن أنس: «أَن النَّبيَّ ﷺ يَومَ خَيبَرَ حَسَرَ الإِزَارَ عَن فَخِذِه حَتَّى إِنِّي لأَنظُرُ إلى بَيَاضِ فَخِذِه»[3]. رواه أحمد والبخاري وقال: حديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط.

باب بيان أن السُّرَّة والرُّكبة ليستا من العَوْرة

٦٠٤ـ عن أبي موسى: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ قَاعِداً فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ فَكَشَفَ عَن رُكبَتَيهِ ـ أَو رُكبَتِهِ ـ فَلَمَّا دَخَلَ عُثمَانُ غَطَّاهَا»[4].
رواه البخاري.

٦٠٥ـ وعن عُمير بن إسحاق قال: «كُنتُ مَعَ الحَسَنِ بنِ عَلَيٍّ فَلَقِيَنا أَبُو هُرَيرَةَ فَقال: أَرِنِي أُقَبِّلُ مِنكَ حَيثُ رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ يُقَبِّلُ، فَقال بِقَمِيصِهِ فَقَبَّلَ سُرَّتَهُ»[5]. رواه أحمد.

---

(١) رواه أحمد ٦/ ٦٢. وأصل الحديث عند مسلم ٧/ ١١٦ بنحوه.
(٢) رواه أحمد ٦/ ٢٨٨.
(٣) رواه البخاري (٣٧١)، ومسلم ٣/ ١٤٢٦-١٤٢٧، وأحمد ٣/ ١٠١-١٠٢.
(٤) رواه البخاري (٣٦٩٥). راجع «تخريج المحرر» (٢٠١).
(٥) رواه أحمد ٢/ ٢٥٥.

٦٠٦ـ وعن عبد الله بن عمرو قال: «صَلَّينَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ المَغرِبَ، فَرَجَعَ مَن رَجَعَ، وَعقَّبَ مَن عَقَّبَ، فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ مُسرِعاً ـ قَد حَفَزَهُ النفَسُ وقَد حَسَرَ عَن رُكبَتَيهِ فَقال: أَبشِرُوا هَذَا رَبُّكُم قَد فَتَحَ بَاباً مِن أَبوَابِ السَّمَاءِ يُبَاهِي بِكُم، يَقُولُ: انظُرُوا إلى عِبَادِي: قَد صَلَّوْا فَرِيضَةَ الله، وهُم يَنتَظِرُونَ أُخرَى»[1]. رواه ابن ماجه.

٦٠٧ـ وعن أبي الدرداء قال: «كُنتُ جَالِساً عِندَ النبِيِّ ﷺ إذ أَقبَلَ أَبُو بَكرٍ آخِذاً بِطَرَفِ ثَوبِهِ، حَتَّى أَبدَى عَن رُكبَتَيهِ، فَقال النبِيُّ ﷺ: أَمَّا صَاحِبُكُم فَقَد غَامَرَ، فَسَلَّمَ وذكر الحديث»[2]. رواه أحمد والبخاري.

والحجة منه أنه أقره على كشف الركبة ولم ينكره عليه.

باب أن المرأة الحرَّة كلُّها عورةٌ إلا وجهَها وكفَّيها

٦٠٨ـ عن عائشة: أَن النبي ﷺ قال: «لا يَقبَلُ اللهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إلا بِخِمَارٍ»[3]. رواه الخمسة إلا النسائي.

---

(١) رواه ابن ماجه (٨٠١)، وأحمد ٢/ ١٨٦.

(٢) رواه البخاري (٣٦٦١)، ولم أجده عند أحمد. راجع «تخريج المحرر» (٢٠٠).

(٣) رواه أحمد ٦/ ١٥٠ و٢٥٩، وأبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥). راجع «التبيان» ٣/ ١٦٥-١٦٦.

٦٠٩ـ وعن أم سلمة: «أَنهَا سَأَلَتِ النبيَّ ﷺ: أَتُصَلِّي المَرأَةُ فِي دِرعٍ وخِمَارٍ ولَيسَ عَلَيهَا إِزَارٌ؟ قال: إِذَا كَانَ الدِّرعُ سَابِغاً يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيهَا»[١]. رواه أبو داود.

٦١٠ـ وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن جَرَّ ثَوبَهُ خُيَلاَءَ لَم يَنظُرِ الله إِلَيهِ يَومَ القِيَامَةِ. فَقالت أُم سَلَمَةَ: فَكَيفَ يَصنَعُ النسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قال: يُرخِينَ شِبراً. قالت: إِذَن يَنكَشِفُ أَقدَامُهُنَّ. قال: فَيُرخِينَهُ ذِرَاعاً لاَ يَزِدْنَ عَلَيهِ»[٢]. رواه النسائي والترمذي وصححه.

٦١١ـ ورواه أحمد ولفظه: «أَن نِسَاءَ النبيِّ ﷺ سَأَلنَهُ عَنِ الذَّيلِ فَقال: اجعَلنَهُ شِبراً. فَقُلنَ: إِنَّ شِبراً لاَ يَستُرُ مِن عَورَةٍ. فَقال: اجعَلنَهُ ذِرَاعاً»[٣].

[باب النهي عن تجريد المنكبين في الصلاة، إلا إذا وجد ما يستر العورة][٤] [وحدها][٥]

٦١٢ـ عن أبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُم فِي الثَّوبِ الوَاحِدِ لَيسَ على عَاتِقِهِ مِنهُ شَيءٌ». رواه البخاري

---

(١) رواه أبو داود (٦٣٩). راجع «التبيان» ٣/ ١٦٧-١٦٨.

(٢) رواه الترمذي (١٧٣١)، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ٢٠٩، وفي «الكبرى» ٥/ ٤٩٤.

(٣) رواه أحمد ٢/ ٩٠.

(٤) كذا في الأصلين، وهو ساقط من المطبوع.

(٥) زيادة من (ق).

ومسلم ولكن قال: «على عَاتِقَيْهِ»[1]، ولأحمد اللفظان.

٦١٣ـ وعن أبي هريرة، قال: «سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: مَن صَلَّى فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِف بِطَرَفَيهِ»[2]. رواه البخاري وأحمد وأبو داود وزاد: «على عاتِقَيْه».

٦١٤ـ وعن جابر بن عبد الله: أَن النبِي ﷺ قال: «إِذَا صَلَّيتَ فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ فَإِن كَانَ وَاسِعاً فَالتَحِفْ بِهِ وَإِن كَانَ ضَيِّقاً فَاتَّزِر بِهِ». متفق عليه، ولفظه لأحمد. وفي لفظ له آخر قال: «قال رَسُول الله ﷺ: إِذَا مَا اتَّسَعَ الثوبُ فَلتُعَاطِفْ بِهِ على مَنكِبَيكَ ثُم صَلِّ، وَإِذَا ضَاقَ عَن ذَلِكَ فَشُدَّ بِهِ حَقوَيْكَ ثُم صَلِّ مِن غَيرِ رِدَاءٍ»[3].

باب من صلَّى في قميصٍ غيرِ مُزَرَّر
تبدو منه عورتُه في الرُّكوع أو غيرِه

٦١٥ـ عن سَلَمَة بن الأكوع، قال: «قُلتُ: يَا رَسُولَ الله، إِني أَكُونُ فِي الصَّيدِ وأُصَلِّي ولَيسَ عَلَيَّ إِلا قَمِيصٌ وَاحِدٌ. قال: فَزُرَّهُ وإِن لَم تَجِدْ إِلا شَوْكَةً»[4]. رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

---

(١) رواه البخاري (٣٥٩)، ومسلم ١/ ٣٦٨، وأحمد ٢/ ٢٤٣.

(٢) رواه البخاري (٣٦٠)، وأحمد ٢/ ٢٥٥ و٤٢٧ و٥٢٠، وأبو داود (٦٢٧). راجع «التبيان» ٣/ ١٧٤.

(٣) رواه البخاري (٣٦١)، ومسلم ٤/ ٢٣١٠، وأحمد ٣/ ٣٢٨. راجع «التبيان» ٣/ ١٧٢.

(٤) رواه أحمد ٤/ ٤٩ و٥٤، وأبو داود (٦٣٢)، والنسائي ٢/ ٧٠. راجع «التبيان» ٣/ ١٧٥.

٦١٦ـ وعن أبي هريرة: «أَن النبِي ﷺ نَهَى أَن يُصَلِّيَ الرجُلُ حَتى يَحتَزِمَ»[١]. رواه أحمد وأبو داود.

٦١٧ـ وعن عروة بن عبد الله، عن معاوية بن قُرَّة، عن أبيه، قال: «أَتَيتُ النبيَّ ﷺ فِي رَهطٍ مِن مُزَينَةَ فَبَايَعنَاهُ وإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطلَقٌ. قال: فَبَايَعتُهُ فَأَدخَلتُ يَدِي مِن قَمِيصِهِ فَمَسِسْتُ الخَاتَمَ. قال عُروَةُ: فَمَا رَأَيتُ مُعَاوِيَةَ ولاَ أَبَاهُ فِي شِتَاءٍ ولاَ حَرٍّ إِلا مُطلِقَيْ أزرَارِهِمَا لاَ يُزَرِّرَانِ أَبَداً»[٢]. رواه أحمد وأبو داود.

وهذا محمول على أن القميص لم يكن وحده.

باب استحباب الصَّلاة في ثوبين
وجوازها في الثوب الواحد

٦١٨ـ عن أبي هريرة: «أَن سَائِلاً سَأَلَ النبي ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ فَقال: أَوَلِكُلِّكُم ثَوبَانِ؟!»[٣]. رواه الجماعة إلا الترمذي.

٦١٩ـ زاد البخاري في رواية: «ثُم سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ فَقال: إِذَا وَسَّعَ الله فَأَوسِعُوا، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ ورِدَاءٍ، فِي

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٣٨٧ و٤٥٨ و٤٧٢، وأبو داود (٣٣٦٩).

(٢) رواه أحمد ٣/ ٤٣٤ و٤/ ١٩، وأبو داود (٤٠٨٢).

(٣) رواه البخاري (٣٥٨)، ومسلم ١/ ٣٦٧، وأحمد ٢/ ٢٣٩، وأبو داود (٦٢٥)، والنسائي ٢/ ٦٩، وابن ماجه (١٠٤٧). راجع «التبيان» ٣/ ١٧٤.

سَرَاوِيلَ وَقِميصٍ، فِي سَرَاوِيل وقَبَاءٍ، فِي تُبّانٍ وَقَبَاءٍ فِي تُبّانٍ وَقَمِيصٍ. قال: وَأَحسِبُهُ قال: فِي تُبّانٍ وَرِدَاءٍ»[1].

٦٢٠ـ وعن جابر: «أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ»[2]. متفق عليه.

٦٢١ـ وعن عمر بن أبي سلمة، قال: «رَأَيتُ النبيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ فِي بَيتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَد أَلقَى طَرَفَيه على عَاتِقَيْهِ»[3]. رواه الجماعة.

باب كراهية اشتمال الصَّمَّاء

٦٢٢ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَن يَحتَبِي الرَّجُلُ فِي الثوبِ الوَاحِدِ لَيسَ على فَرجِهِ مِنهُ شَيءٌ، وأَن يَشتَمِلَ الصَّمَّاءَ بِالثَّوبِ الوَاحِدِ لَيسَ على أَحَدِ شِقَّيهِ مِنهُ، يَعنِي شَيءٌ»[4]. متفق عليه.

---

(١) رواه البخاري (٣٦٥).

(٢) رواه البخاري (٣٥٣)، ومسلم ١/ ٣٦٩، وأحمد ٣/ ٢٩٣ و٢٩٤ و٣٠٠. راجع «التبيان» ٣/ ١٧٢.

(٣) رواه البخاري (٣٥٦)، ومسلم ١/ ٣٦٨، وأحمد ٤/ ٢٦، والنسائي ٢/ ٧٠، والترمذي (٣٣٩)، وأبو داود (٦٢٨)، وابن ماجه (١٠٤٩). راجع «التبيان» ٣/ ١٧٣.

(٤) رواه البخاري (٥٨١٩)، ومسلم ٣/ ١١٥١، وأحمد ٢/ ٤٧٧ و٤٩٦ و٥١٠، ولم يذكر مسلم لفظه.

٦٢٣ـ وفي لفظ لأحمد: «نَهَى عَن لِبستَينِ: أَن يَحتَبِيَ أَحَدُكُم فِي الثَّوبِ الوَاحِدِ لَيسَ على فَرجِهِ مِنهُ شَيءٌ، وأَن يَشتَمِلَ فِي إِزَارِهِ إِذَا مَا صَلَّى إِلا أَن يُخَالِفَ بِطَرَفَيهِ على عَاتِقَيْهِ»[١].

٦٢٤ـ وعن أبي سعيد: «أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنِ اشتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَالاحتِبَاءِ فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ لَيسَ على فَرجِهِ مِنهُ شَيءٌ»[٢]. رواه الجماعة إلا الترمذي.

٦٢٥ـ فإنه رواه من حديث أبي هريرة[٣].

[٦٢٦ـ وللبخاري: «نَهَى عَن لِبستَينِ، واللبستان: اشتمالُ الصماء، والصَّمَّاء أن يجعل ثَوبَه على أحد عاتِقَيْه، فيبدو أحَدُ شِقَّيْه، ليسَ عليه ثَوْبٌ، واللِّبْسَة الأخرى احتباؤُهُ بثَوبٍ وهو جالس، ليس على فَرْجِه منهُ شَيْءٌ»[٤]][٥].

باب النهي عن السَّدْل والتَّلثُّم في الصَّلاة

٦٢٧ـ عن أبي هريرة: «أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ وأَن يُغَطِّي الرجُلُ فَاهُ»[٦]. رواه أبو داود.

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٣١٩.

(٢) رواه البخاري (٣٦٧)، ومسلم ٣/ ١١٥٢، وأحمد ٣/ ٦ و٩٥، وأبو داود (٣٣٧٨)، والنسائي ٨/ ١١٠ و٢١٠.

(٣) رواه الترمذي (١٧٥٨).

(٤) رواه البخاري (٥٨٢٠).

(٥) سقط من بعض النسخ المطبوعة.

(٦) رواه أبو داود (٦٤٣).

٦٢٨ـ ولأحمد والترمذي عنه النهي عن السدل[١].

٦٢٩ـ ولابن ماجه النهي عن تغطية الفم[٢].

باب الصَّلاة في الثَّوب الحرير والمغصوب

٦٣٠ـ عن ابن عمر، قال: «مَنِ اشتَرَى ثَوباً بِعَشرَةِ دَرَاهِمَ وفِيهِ دِرهَمٌ حَرَامٌ لَم يَقبَلِ الله عَزَّ وَجَلَّ لَهُ صَلاَةً مَا دَامَ عَلَيهِ. ثُم أَدخَلَ أُصبُعَيهِ فِي أُذُنَيهِ وقال: صُمَّتَا إِن لَم يَكُنِ النبيُّ ﷺ سَمِعتُهُ يَقُولُهُ»[٣]. رواه أحمد.

وفيه دليل على أن النقود تتعين في العقود.

٦٣١ـ وعن عائشة: أَن النبِي ﷺ قال: «مَن عَمِلَ عَملاً لَيسَ عَلَيهِ أَمرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[٤]. متفق عليه.

٦٣٢ـ ولأحمد: «مَن صَنَعَ أَمراً على غَيرِ أَمرِنَا فَهُوَ مَردُودٌ»[٥].

٦٣٣ـ وعن عقبة بن عامر، قال: «أُهدِيَ إلى رَسُولِ الله ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ ثُم صَلَّى فِيهِ، ثُم انصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزعاً عَنِيفاً شَدِيداً

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٢٩٥ و٣٤١ و٣٤٥، والترمذي (٣٧٨).

(٢) رواه ابن ماجه (٩٦٦).

(٣) رواه أحمد ٢/ ٩٨.

(٤) رواه البخاري تعليقاً قبل الحديث (٧٣٥٠)، ومسلم ٣/ ١٣٤٣-١٣٤٤، وأحمد ٦/ ١٤٦.

(٥) رواه أحمد ٦/ ٧٣.

كَالكَارِهِ لَهُ، ثُم قال: لاَ يَنبَغِي هَذَا لِلمُتَّقِينَ»[1]. متفق عليه.

وهذا محمول على أنه لبسه قبل تحريمه، إذ لا يجوز أن يظن به أنه لبسه بعد التحريم في صلاة ولا غيرها.

ويدل على إباحته في أول الأمر ما روى أنس بن مالك: «أَن أُكَيدِرَ دُومَةٍ أَهدَى إلى النبي ﷺ جُبَّةَ سُندُسٍ أَو دِيبَاجٍ قَبلَ أَن يُنهَى عَنِ الحَرِيرِ، فَلَبِسَهَا فَتَعَجَّبَ النَّاسُ مِنهَا. فَقال: وَالذِي نَفسِي بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعدِ بنِ مُعَاذٍ فِي الجَنةِ أَحسَنُ مِنهَا». رواه أحمد[2].

٦٣٤ـ وعن جابر بن عبد الله، قال: «لَبِسَ النبيُّ ﷺ قَبَاءً لَهُ مِن دِيبَاجٍ أُهدِيَ إِلَيهِ، ثُم أَوشَكَ أَن نَزَعَهُ وأَرسَلَ بِهِ إلى عُمَرَ بنِ الخَطابِ. فَقِيلَ: قَد أَوشَكتَ مَا نَزَعتَهُ يَا رَسُولَ الله. قال: نَهَانِي عَنهُ جِبرِيلُ عَلَيهِ السلامُ. فَجَاءَهُ عُمَرُ يَبكِي فَقَال: يَا رَسُولَ الله، كَرِهتَ أَمراً وأَعطَيتَنِيهِ، فَمَا لِي؟ فَقال: مَا أَعطَيتُكَ لِتَلبَسَهُ، إِنمَا أَعطَيتُكَ تَبِيعُهُ. فَبَاعَهُ بِأَلفَي دِرهَمٍ»[3]. رواه أحمد.

فيه دليل أن أمته عليه السلام أسوته في الأحكام.

* * *

---

(١) رواه البخاري (٥٨٠١)، ومسلم ٣/١٦٤٦، وأحمد ٤/١٤٣ و١٤٩. راجع «التبيان» ٥/٣٤٣.

(٢) رواه أحمد ٣/١١١ و٢٠٧ و٢٥١.

(٣) رواه مسلم ٣/١٦٤٤، وأحمد ٣/٣٨٣، والنسائي ٨/٢٠٠. راجع «التبيان» ٥/٣٤٢.